بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس الاول(الادلة المتفق عليها)

س1/ ماهي الادلة المتفق عليها؟

ج1/الكتاب السنة الاجماع القياس

بدأ الشخ بالسنة حفظه الله لانه لم يبدأ بالقران سيبدأ بمباحث مهمة جدا على انتظر المواد التي سنضعها في الجامعة الكتب *هذا الكتاب من اهم الكتب من اتقنها اتقن غالب الاصول لذل قلنا لا نضيع كتب البيضاوي اخذنا الادلة المختلف فيها واتممنها كاملة*

س2/عرف السنة في اللغة والا صطلاح؟

ج2/عند اهل اللغة هي الطريقة والسيرة سوا حسنة او قبيحة قد قال النبي صلى الله عليه وسلم(من سنة سنة حسنة...من سنة سنة سيئة)المسألة على العموم.

الاصطلاح/قد تطلق السنة في اصطلاح اهل العقائد وهي المقابلة للبدعة في لسان كثير من اهل السلف الاعتقاد الذين صنفوا في السنة السنة لابن ابي عاصم والسنة للامام احمد والسنة للخلال.

السنة عند اهل الحديث/كلما اضيف الى النبي من قول او فعل او تقرير او صفة خلقية او صفة خلقية، لان اهل الحديث لمن ينظرون الى سنة ينظرون ايضا الى جوانب الحياتية للرسول صلى الله عليه وسلم،لا يتكلمون ان السنة قول وفعل فقط،لا يتكلمون عن الاحكام فقط حتى الصفات الجبلية ، يهتمون بكلية الامور تنزل في العبادات كيف؟

الاصوليون يقولون السنة/ كلما أضيف الى النبي من قول او فعل او تقرير.

اصطلاحاً/ ماترجح جانب وجوده على جانب عدمه ترجيحاً ليس معه المنع من النقيض ذكره الزركشي ونقل عنه الشوكاني و التعرف هنا بذلك. هذا التعريف قريب من تعريف الفقهاء.

عندالحنفية/ماواظب على فعله مع تركٍ ما بلا.....ماواظب عليه النبي مع ترك بعض الاحيين بلا...،يبين الفرق بين المندوب والسنة.

الحق التعريف الصحيح في هذا الباب/ كلما أضيف الى النبي من قول او فعل او تقرير.

قال بعض العلماء/ماصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا على وجه الاعجاز. وجه الاعجاز لا إتسأء فيها كالإسراء.

س3/كلية الامور تنزل في العبادات كيف؟ج3/ العادات الجبليةاذا تأسى بالرسول صلى الله عليه وسلم ونيته التأسي فله ذلك الاجر. مثال على القول/ (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب)من السنة ان تقرأ الفاتحة وهي السنة الواجبة

مثال على الفعل/ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد فرّج بين يديه كأنما، لو مرة بهمة ان تمر مرة،قال حتى يظهر بياض ابطيه بأبي هو وامي، اذا قام من الليل يتسوك. مثال على التقرير/ضُرب برمح وجرحه يقطر دما صلى بذلك ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم، لم ينكر على عمار انه تيمم لكن انكر عليه هيئة التيمم.

مثال صفة خَلْقية/قال نظرت الى النبي صلى الله عليه وسلم فلوجه النبي اجمل من القمر بأبي هو وامي

مثال صفة خُلُقية/قالت عائشة(خلقه القران) قال انس لا والله مامست يد دباج ولا حرير الين من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا عمل المحدث حتى لصفات الخلقية

اهم شي عند اهل الاصول في هذا الباب القاعدة الكلية وتندرج تحتها احكام جزئية،كليات المسألة هو الكلام اصولياً على القواعد العلمية التي تركب عليها هذه الجزئيات، يعني كأنهم يقولون وظاهر الامر الوجوب،او مطلق النهي يقتضي الفساد او ان المندوب مأمور به ينشغلون بما ان شغل به المحدثون إلا الجوانب الحياتية،قول وفعل وتقرير هذا الذي يفيدهم لان القاعدة الكلية تستنبط من هذا الباب.

الفقهاء يقولون السنة التي هي مقابل الواجب يقولون ومن السنة ان يصلي ست ركعات بين المغرب والعشاء وهذا حديث ضعيف جدا احتج به الفقهاء.

س4/عرف التقرير،اذكر دليل على ان الترك فعل؟

ج4/التقرير هو الكف عن الانكار والكف فعل على المختار قال تعالى(كانوا لا يتنهون عن منكر فعلوه لبئس ماكانوا يفعلون) كانوا لايتنهون جعل الترك هنا فعل، قول الصحابة لئن قعدنا والنبي يعمل***لذاك منا العمل،دلالة واضحة.

قال المصنف كتاب السنة/ وهي قول الرسول صلى الله عليه وسلم او فعله وقد سبق مباحث القول والكلام في الافعال وطرق ثبوت هذه الافعال وذلك في بابين الباب الاول في افعاله وفيه مسائل الاولى:

الانبياء عليهم السلام معصومون لا يصدر عنهم ذنب إلا الصغائر(إلا الصغائرهذه ليس استثناء منقطع استثناء متصل،وقد يصح استثناء منقطع الا الصغائر سهوا يعني.......

عصمة الانبياء مسائل كلامية ادخلوها في علم الاصول هذا حال اهل الكلام من الاشاعرة والمعتزلة الذين تصدوا لعلم الاصول وللاسف اكثر من كتب في علم الاصول هم اهل البدع نسأل الله ان يجعل ذلك في ميزان حسناتهم

س5/عصمة الانبياء مسألة كلامية لم ادخلت في علم الاصول ماهو الهدف؟

ج5/ ارادوا الإتساء بالنبي صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك، ان كان النبي معصوم لا يقع في الصغائر لا يقع في الكبائر ان كانت الصائر معروضة في هذا الباب، يقولون الاجتهاد في الإتساء به في هذا الباب،مقصود اصولي في الاتساء به

عصمة الانبياء هي ملكة كما قال بعض العلماء قال :الزنجاني العصمة ملكة الاجتناب المعاصي مع التمكن منه وهي سجيه في النفس*.

الاتفاق والاجماع خلافاً وسلفاً ان الانبياء معصومون من الكبائر

اتفقوا ايضاً على انهم معصمون من محقرات الصغائر كأن يسرق.. أو يتحيل على شيئ معين

س6/مطلق الصغائر هل يقعون فيها ام لا؟

ج6/الجماهير لايقعون فيها وكل ماذكر من عتاب للنبي صلى الله عليه وسلم (عفا الله عنك)كل هذا من باب حسنات الابرار سيئات المقربيين.

الشيخ/ الانبياء يقعون في الصغائر وهذا الراجح الصحيح مطلق الصغائر عدة دلالات/قول الله جل غي علاه تصريحاً(وعصى ادم ربه فغوى) وقال في النبي صلى الله عليه وسلم(عفا الله عنك لم اذنت لهم...)وقال جل في علاه في نوح(إنه ليس من أهلك......) قال النبي صلى الله عليه وسلم (مامن احد إلا أخطأ او هم بخطيئة إلا يحي بن زكريا) كيف ذلك البشرية ليس بملك ادم عليه السلام نبي واكل من الشجرة ليس فيه تشكيك في النبوة تدل على البشرية. ان وقعوا يلهمون التوبة في حين فقال(فتلقى ادم من ربه كلمات فتاب عليه) رفعت الانبياء يوحى اليه.

قال السبكي الكبير/لا يصد عنهم ذنب لا صغير ولا كبير ولا عمد ولا سهو.

قالوا لايقع عليه النسان قال(انما ان بشر مثلكم.... فإذا نسيت فذكروني)تصريح نسي اية حين العبادة لا حين البلاغ فرق ايها الطالب عند التعبد لا عند البلاغ.

"قال المسألة الثانية فعله المجرد يدل على الابحاة عند مالك والندب عند الشافعي والوجب عند سريج وابو سعيد الاصطخري واين خيران وتوقف الصيرفي" المصنف قال متوقف فيها وهذا خطأ بين إن وجدت قول متوقف فيه فعلم انه هو اضعف قول والمتوقف هو اضعف الاقوال في هذا الباب

المسألة تحتاج الى تفصيل فعل النبي صلى الله عليه وسلم على اقسام

القسم الاول/ ان يدل الدليل او تدل قرينة على ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب باتفاق على الوجوب

(كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوفا سبعا ويصلي بعد الطواف ركعتين وكان يضطبع)الطواف بالسبعة واجب جاءت قرينة بالوجوب ماهي(خذوا عني مناسككم)الاصل في هذا كل فعل فعله النبي صلى الله عليه وسلم في الحج فهو واجب بقوله(خذوا عني مناسككم)المبيت بمزدلفة حكمه واجب لانه قال(خذوا عني مناسككم) عند المالكية رواية أنه واجب

مسألة الركوع على الوجوب بدليل(صلوا كما رأيتموني أصلي).

القسم الثاني/ماخرج بياناً للواجب، حكمه، كل ماخرج بيان للواجب فهو واجب قال جل في علاه(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكلاً من الله) قطع النبي الى الرسق هذا فعل خرج بياناً للواجب وماكان بيان للواجب فهو واجب، قال تعالى(فتيمموا صعيداً طيباً) فضر ب النبي صلى الله عليه وسلم ضربت بيده فكان فعل النبي واجب لأنه خرج بيان للواجب.

القسم الثالث/ ماجاءت القرينة على الاباحة فيه يقولون القرينة ان تكون الافعال افعال جبلية مثال كقول ابن عباس نام رسول الله ولما نام نفخ، كان قاعداً يأكل أكل بأصبع ثلاثة فعل جبلي. على الاباحة قد يؤجر فيها المرء مثال كأنس بن مالك يقول ماكنت أكل الدباء حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الدباء فكنت أكل الدباء من يوم رأيت الرسول يأكل الدباء،مثال ابو ايوب الانصاري لما وضع طعام فيه بصل مطبوخاً لم يأكل ابي ايوب قال له النبي انا اناجي من لا تنجي كل فقال لا فعل ذلك تأسياً مع ان عمر قال اميتوه بالطبخ، ابن عمراذا حج برك موقع الذي برك فيها ناقة رسو الله

س7/علة قاصرة كيف يصح لابي ايوب يأتسي بعلة قاصرة؟

ج7/اصل التأسي موجود، التأسي به على غرار الاصل صح ذلك التأسي.

القسم الرابع/ماعرف تخصيصه لا يؤتسى به فيها مثال ينام ويقوم ويصلي ولا يتوضأ ولايمكن لاحد يقول(تنام عيني لا ينام قلبي)،مسألة انه ناقض وغير ناقض تزوج احد 11 امرأة. وردت الخصوية لا يجوز لاحد ان يتأسى به.

القسم الخامس/الافعال التي جاءت عنه مجردة مافي قرينة بحال من الاحوال الاصل فيها التأسي قال الله جل في علاه(وماأتاكم الرسول فخذوه..) يرتدي نعله يبدأ باليمين يرتدي خاتم في اليمين. التأسي الاستحباب.

القسم السادس/ماتجرد عن جميع ماذكرناه إلا إذا قصد القربى هناك إشاعر انه تقرب به قوله(في بضع أحدكم صدقة) قرب النبي من ازواجه وتحته قول(وعاشرهن بالمعروف).

الفعل المجرد/ مالايدل حكم بخصوصه من وجوب او ندب او إباحة.

القسم السابع/ مالم يظهر فيه قصد القربة بل كان مجرداً مطلقاً.

أسئلة الطلاب في الدرس

س/هل قضايا الاعيان يقاس عليها مثلها؟ نعم

س لماذ لا يجوز الحج ب مال الزكاة؟

ج/ قول الجمهور لايصح الزكاة بمال لأن قول الله جل في علاه ذكر اصناف ثمانية(وفي سبيل الله)على التحقيق عند جماهير الخلف والسلف ليس له إلا سبيلان سبيل سنان وسبيل اللسان فالزكاة تكون ا لمستحقة فيها اهل الثغور والعلماء فقط ولا ثالثة له في هذا الباب وإن كانوا على غنى لا يشترط في ذلك الفقر و اذا قلت لو كان فقيراً يصح ماذا فعلت رددت الصنف الثامن للصنف الاول ماذا فعلت ليس العلة فيه الفقر العلة فيه طلب العلم والجهاد في سبيل الله.

س/حديث(لاعدوى ولا طير) هل خصص بحديث(فر من مجذوم) شرح المسألة

ج/لا عدوى ولا طير عام هل خصص ب(فر من المجذوم)يعني يكون العدوى والطير في المجذوم فقط او في الطاعون فقط، قال بعض العلماء لا عدوى عموماً إلافي الطاعون او في الجذوم الصحيح ليس كذلك فقد ورد حديث مرفوع وموقوف ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بيد المجذوم وقال كل بسم الله توكلاً على الله ولكن هذا حديث ضعيف مرفوع صحيح موقوف على عائشة وعلى سلمان رضوان الله عليهم.

بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس الثاني(المنهاج)

الفعل اذا كان قصده القربة العلماء يقولون فيه خلاف والخلاف فيه يتردد بين الوجوب والاستحباب وايضاً قالوا بمسألة الكراهة والاباحة،

اما بنسب للمحرم/ الرسول لا يفعل المحرم بحال من الاحوال، يردون انه لايفعل محرم بأصل عام ألا وهو بأنه لايجوز المعصية على النبي هناك خلاف وارد بين اهل السنة والجماعة وأن الراجح جواز وقوع الانبياء في المعاصي في الضغائر وليست أي صغائر لان الاتفاق والاجماع بين الامة بأن الانبياء لايقعون في كبائر الذنوب والاتفاق والاجماع بين الامة بأنهم لايقعون في محقرات الذنوب ويقواون بجواز الوقوع في الصغائر الاصل في ذلك الكتاب والسنة بل نقول جمهور المحققين على ذلك قال الله تعالى(وعصى آدم ربه فغوى) قال الله جل في علاه(يانوح إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح فلا تسألني ماليس لك به علم إني أعظك أن تكون من الجاهلين) قال إبراهيم نفسي نفسي إني كذبت في حق الله وفي جنب الله كذبات ثلاث قال الله جل في علاه(فلولا أن كان من المسبحين للبث في بطنه إلى يوم يبعثون) وقال للنبينا عندما قال(عفا الله عنك لم أذنت لهم)(عبس وتولى أن جاءه الأعمى)والحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا يقول(اللهم إني.... وأي عبد لك) على العموم وقال النبي صلى الله عليه وسام (مامن أحد إلا وأخطأ أ هم بخطيئة إلا يحي بن زكريا) ظاهراً جداً انه ليس الاصل هذا والحق النبي لايفعل محرم بحال من الاحوال لكن قد يقع في الصغيرة بشرط يلهم التوبة بعدها ويرتقي منزلة فوق المنزلة قال الله جل في علاه(فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه).

المكروه/ قد يفعله النبي صلى الله عليه وسلم وفعل النبي صلى الله عليه وسلم هو بأنه تشريع وماكان تشريعاً فهو قربة من القربات، لذلك قالوا إذا كان الفعل قصده قربة قد يكون مكروها نقالو كيف قربة قلنا تبين للناس،ماالذي يفيد الناس في هذا الباب ماهي القربة التوسيع للناس والتيسير اقرب قربة وإلا فالله جل في علاه قال(يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)إتمام ارادة اليسر بهذا وانه لما يبين انه ليس محرماً فيه إنفراج للناس في هذا الباب،

المباح/غير وارد في مسألة القربة، إن كان فعل النبي قصده قربة غير وارد أن يكون على الإباحة، اصل فعل النبي قربة ، له ان يفعل او لا يفعل هذا معنى المباح، اصله اين دليل عليه يكون في فعل النبي قربة، يكون مباح له ان يفعل او لا يفعل ادّل الادلة حديث الاعرابي عندما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ماالاسلام قال له (رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، قال تقيم خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرهن قال لا إلا أن تطوع) تطوع هذه من فعل النبي بقصد القربة،سنن الراتبة التي صلها النبي ركعتي الفجر الوتر كل هذه من القربات (لما قال الرجل لا ازيد ولا انقص) واضح جدا انه كان مخيراً لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم من أراد أن ينظر لرجل من أهل الجنة...

في حقه صلى الله عليه وسلم قربة، قال بعضهم مباح، مباح التأسي ماالذي يدل عليه؟ الادلة السابقة

يستدل له مباح التأسي كيف؟ يكون الرجل مخير بين أن يفعل أو لا يفعل، قال من أراد أن ينظر لرجل من أهل الجنة يستدل له بهذا ليس بصحيح.

الراجح المسألة في فعل النبي قصده قربة تتردد بين الوجوب وبين الاستحباب دليل الوجوب(لكم في رسول الله أسوة حسنة) في أكثر من وجه.

فعل النبي صلى الله عليه وسلم على اقسام(ذكرت الاقسام السابقة في الدرس السابق)

القسم السابع/ مالم يظهر فيه قصد القربة بل كان مجرداً مطلقاً.

الفعل المجرد الذي لم ترد القرينة تثبت بأنه يقصد بها القربة على أربعة أقوال:

القول الاول الإباحة/ نسب للامام مالك وهو القول بالاباحة وهذا هو الاكثر عند الحنفية قالوا بذلك وقد قال به بعض العلماء من الحنابلة، على الاباحة مادام الفعل لم ترد به قرينة تثبت قصد القربة فالتأسي به هنا على الإباحة.

حجتهم/ان فعله لايكره ولا يحرم والاصل عدم الوجوب والندب فبقي الاباحة، ورُد بأن غالب فعل النبي الوجوب او الندب لأن عندنا دليل صحيح موافقة جداً في هذا الباب(لكم في رسول الله أسوة حسنة)شرعاً بأن تأتسي بالنبي صل الله عليه وسلم.

القول الثاني الاستحباب/ التأسي به حتى فيما لم يظهر قصد القربة بقرينةالتأسي به على الندب قال به الشافعية وقال به طائفة من العلماء ورأي أحمد وذهب إليه المالكية وأيضاً نقل عن الإمام الشافعي قال بالوجوب ولكن المعتمد عنده أنه على الاستحباب.

ادلة من قال بالندب(لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) هذا يدل على الرجحان والاصل عدم الوجوب الاستدلال بالاية من وجوه الوجه الاول(لقد كان لكم)ماقال عليكم فكانت عل الندب ولوا اراد الوجوب لقال عليكم الوجه الثاني التمسك بقول(أسوة) دل على التأسي لوكان واجباً لقال عليكم الوجه الثالث (أسوة حسنة)كماقلنا الوجوب منتفي فيتعين ان يكون ندباً مستحباً

القول الثالث الوجب/ بعضهم قال على الوجوب جزماً وهذا قال به بعض الشافعية وبعض الحنابلة وكثير من المعتزلة ونقل عن الالكة أنه على الوجوب.

ادلة من قال بالوجوب(لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) قالوا أسلوب وجوب لأنه قال(من كان يرجوالله واليوم الآخر)فالمفهموم من لم يأتسي بالنبي صلى الله عليه ما كان يرجوا الله واليوم الآخر... قلنا هذا يكون على التأكيد.

قال الله جل في علاه (فاتبعوه)امر وظاهر الامر الوجوب وايضاً في قول الله (وإن تطيعوه تهتدوا)اناط الهداية بالطاعة بمتابعة النبي صلى الله عليه سلم، وايضاً قال الله جل في علاه(قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني) امر ظاهر الامر الوجوب ومن ذلك ايضاً(ومآأتاكم الرسول فخذوه..). واجماع الصاحبة بوجوب الغسل لالتقاء الختانين وهذا جاء من سنة النبي صلى الله عليه وسلم قال(إذا التقا الختانان وجب الغسل)قول عائشة رضي الله عنها قالت فعلت أنا ورسول الله فاغتسلنا الامر بالغسل على الوجوب استدلا الصحابة بقول النبي صلى الله عليه وسلم (خذوا عني مناسككم)

القول الرابع التوقف/ وهذا اختاره الغزالي من الشافعية وقال به بعض أئمة المذاهب هذا أضعف الأقوال.

القول الخامس/ أن على الحظر في حقنا وجهة النظر الفقهية هي على أساس الأصل في التأسي الحظر،هذا قول من جوز المعاصي على الأنبياء،مايجوز التأسي الآن فيكون الأصل الحظر.

س1/المعتزلة لِم قالوا الأنبياء لايجوز عنهم المعصية؟

ج1/قالوا لأنه يلزمنا المعصية، قالوابوجب التأسي فقالوا التأسي بالمعصية فلايجوز، هذا مردود ليس هذا التأصيل وإلا فنقول المعصية لايتأسى بها لاسيما أنه يتوب منها في التو والحال،لذلك قلنا يتأسى به قالوا كيف قلنا يتأسى به في التوبة يتأسى به في المعالجة.

الشيخ/الذي أدين الله به الفعل المجرد وإن كانت لم تأتي القرينة بالقربة فإن التأسي به مستحب،والدلالة على ذلك عموم الأدلة التي أمرت بالتأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم وهذا قول الشافعي وقد بيّن في غير موضع بأن النبيصلى الله عليه وسلم لمّا وضع على مائدته الضب فإن النبي صلى الله عليه وسلم كفا فكف خالد والتأسي (فقاله له كل لم يكن طعام قومي فأجدني أعافيه) وأيضاً وضع على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم بصل مطبوخاً وقيل له البصل مطبوخ، فلم يأكل فكف أبو أيوب الأكل فقال له كل فقال إني أناجي من لا تناجي.

القسم الثامن/ ماكان الامر فيه بين أن يكون جبلياً وأن يكون شرعياً هذا القسم لما تردد بين أن يكون جبلياً وأن يكون شرعياً التردد جعل المسألة ان تكون من مسائل الأشباه والنظائر ، ان يحمل على الجبلي الاصل عدم التشريع، او على الشرعي هو ماجاء إلا بوظيفة مهمة جداً وهو بيان الشرع والشرعيات.

هذا ظاهره التعارض بين الاصل وبين الظاهر فالبعض قدم الاصل والاصل عدم التشريع،والبعض قدم الظاهر والظاهر أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم انه مابعث إلا لبيان الشرع(وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس مانزل إليهم)

امثلة على ذلك مثال1/ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء إلى مكة دخل من ثنية كَدا ولم خرج خرج من ثنية كُدي،س2/هذه اختلف العلماء هل هذا الدخول كان دخولاً موافقاً ام فيه القصد نية القصد؟ ج2/ لوكان موافقاً يعني لسيره وكان جبلياً دخل بهذه الهيئة،أما إن كان قاصداً يكون القصد هنا أصله التأسي ويكون السنة فعل مافعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا فيه وجهان.

مثال2/جلسة الاستراحة تردد فيها الامر بين أن تكون جبلياً وان تكون شرعية، انا النبي صلى الله عليه واللام يجلس جلسة الاستراحة في الثالثة، س3/هل الجلوس لتأسي أم لأنه حمل اللحم؟ ج3/كانت المسألة جبلة فعلها لحاجة في نفسه وليس للتأسي،لما تردد بينهما قلنا هنا الان التردد بين الجبلي والشرهي والصحيح والراجح أنها سنة وي}تسى النبي فيه وهذا قول الشافعي ابن تيمة رأي عن احمد المسألة جاءت موافقة ماجاءت قصداً لما حمل اللحم كان جلس على ذلك ماكانت المسألة مسألة تعبد وقصد القربة فيه وان كان الشافعية الاصل في الظاهر في الفعل انه القربة، اصل في كل فعل في الصلاة هوقصد القربة

مثال3/ ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكباً هل كان جبلياً ام سنة ام حمله زحلم الناس على الركوب؟ الشافعية يرون الطواف مشياً هو السنة الطواف راكباً كان لحاجة لذلك النبي صلى الله عليه وسلم امر ام سلمة ان تطوف راكباً خلف الناس

الحق أن نقول الطواف مشياً هو الاصل وإلا في الطواف هناك سنن لاتكون إلا عندما يكون ماشياً، ك... والاضباع ممكن ان يأتي به راكباً.

أسئلة الطلبة

س1/الاضطجاع قبل الفجرمن أي الاقسام؟

ج1/يقصد الاضطجاع بعد صلاة سنة الفجر إلا يقصد الإضطجاع بعد القيام قد ورد عن النبي عن عائشة أنها (قالت كان إذا انتهى وكنت يقظة تسامر معي وإلا اضطجع) الاضطجاع بعد قيام لليل هذا جبلي اذا كان جبلية يعتريه من الاقوال الثلاثة التي قلناها الوجوب او الندب او الاباحة هناك من قال بالتوقف والصحيح والراجح الإتساء من ندوب لم يظهر في فعل النبي صلى الله عليه وسلم منه قصد القربة.

الاضطجاع بعد سنة الفجر هذه سنة لا سيما اختلف العلماء في وجوبها فهنا هي على قصد القربة حكمتها الراحة من قيام الليل الطويل النبي قال(فاضطجعوا)امر في رواية ابن عباس قدوصف اضطجاع النبي صلى الله عليه ولم يأتي بقوله الشذوذ في قوله وهذا على وجه القربة والاتساء به على الاستحباب.

بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس الثالث(المنهاج)

قال المصنف الثالثة جهة فعله تعلم إما بتنصيصه او تسويته بما علم جهته،او بما علم أنه امتثال آية دلت على احدها او بيانها وخصوصاً الوجوب يعني الوجوب له امارات يعرف بها هذه طريقة الوصول الى جهة الفعل كالصلاة باذان واقامة وكونه موافقة نذر او ممنوعاً لو لم يجب كالركوعين في الخوف،والندب بقصد القربة مجرداً وكونه قضاء لمندوب

س1/جهة الفعل جهتان، مقصود الفعل قسمان ماهما؟ ج1/ على القربة او على الجبلة.

مازلنا في الكلام على متابعة النبي صلى الله عليه وسلم والتأسي به قوله(وما أتاكم الرسول فخذوه..) ومازلنا ايضاً مع افعال النبي وان نأتسي بافعاله سواء كانت بقصد القربة اوالجبلة على مافصلنا قبل ذلك

س2/جهة الفعل تعرف من فعل النبي صلى اله عليه وسلم كيف نصل الى جهة الفعل اما ان يكون واجباً واما ان يكون مندوباً واما ان يكون مباحاً؟

ج2/لها ثلاثة طرق الطريق الاول/ يأتي دليل يعم الثلاثة يعني يحتمل الوجوب او الندب او الاباحة والقرائن المحتفة تبين ذلك. الطريق الذي يعم ثلاثة الاقسام هو احدها ان ينص على كونه من قسم الواجب او المندوب او المباح يأتي التنصيص عليه سواء كان واجباً او مندوباً او مباحاً يأتي (في مسألة اخرى تعارض فعلين)،عامة اذا قلنا بأن العام يؤتي الطرف الذي يعرف به يأتي على العموم فالوجوب او ندب او مباح يمكن ان نمثله مثال 1/بافعال النبي صلى الله عليه وسلم في الحج جاءت الادلة والقرائن تثبت انها على الوجوب إلا مادل الدليل على غير ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم(خذوا عني مناسككم) طاف النبي سبعة اشواط ورمل في ثلاثة واضطبع وصلى وهو يقول ((خذوا عني مناسككم) جاء الدليل على التنصيص على انها على الوجوب، لكن حقاً ممكن يعاودن احد ويقول المسألة ليست على العموم نعم جاء الدليل (خذوا عني مناسككم) على ان الاصل انها على الوجوب لكن قد تكون على الاستحباب قلنا القرينة التي تفرق.

2مثال/ في قوله (صلوا كما رأيتموني اصلي) قام على المنبر فقراء وركع....فرجع بابي هوو امي فلما جاء جاء بعدما رفع قال (صلوا كما رأيتموني اصلي) ايضا فيها جاءت القرينة انه على الوجوب.

وقد يكون الامر على الاستحباب كما في الوصايا التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال ابو هريرة رض الله عنه قال اوصاني خليل بثلاث(ان لا انام قبل ان اوتر و اصلي الضحى ايضاً صيام ثلاثة ايام من كل شهر)، فإذا هنا جاء التنصيص على الاباحة

جاء التنصيص على الندب1- (صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب) 2- مسألة صيام الاثنين والخميس لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم قال:(ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت فيه ترفع الاعمال يوم الاثنين واحب ان يرفع عملي وانا صائم) 3- (واتر ياأهل القرآن) جاءت الادلة انه اوتر على بعير وهذا ليس من حال الفرض هذا له على الطريق العام يأتي ينص النص على المسألة انها الوجوب او الندب او الاباحة.

الطريق الثاني/ ان يسويه بفعل عمل.....'اذا قال هذا فعل مساوٍ للفعل الفلاني المعنى ان يفعل الفعل ويقول هذا الفعل كما سبق فعلنا كذا يعني التمثيل بذلك يكون النبي قد فعل فعلاً وهذا الفعل قد سبق له فعل اخر فألحق الاخر بالاول فيكون استدلال به على الوجوب او الندب او الاباحة مثال1/جاء رجل وسأل أم سلمة رضي اللعنها انه يقبل امرأته وهو صائم هو فعل الان فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم (اما ذكرت له انني افعل ذلك انا وانت)هذا يعتبر ليس تمثيل مطابق التمثيل المطابق يكون من فعلين من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ،الاقرار فيكون استدلا ذلك انه مباح، التقبيل وان كان صائما يكون مباحاً في هذا الباب، طريقة يعرف بها الانسان الفعل هل هو واجب او مستحب بفعل اخر.

مثال2/مسألة اخرى في قول النبي صلى الله عليه وسلم انكار عندما قال احدهم اصوم ولا افطر والثاني قال اقوم ولا انام والثالث قال لا اتزوج النساء هذا يضاً مثل ليس مطابقاً المثل قريب منه قال (اما انا فاصوم وافطر واقوم وانام واتزوج النساء) فبين النبي (هذه سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني) الحق قول النبي هذه سنتي احتملت امور ثلاثة الوجوب والندب و الاباحة لكن الامر انها محصورة بين الندب وبين الوجوب فتأتي قرائن أخرى تثبت انها على الاستحباب.

الطريق الثالث/ ان يقع امتثال الآية يعني يكون تأتي الآيات قال تعالى مثال1/ قال تعالى(يأأيها المزمل*قم الليل إلا قليلاً) هل كان واجباً بعد ذلك نسخ فصار واجباً او استمر وجوباً على النبي الغرض المقصود الامر بالقيام جاء فعل النبي صلى الله عليه وسلم بيانا لامر الله جا في علاه فكان يقوم وتفطرت قدمه من القيام حتى قالت عائشة(انك عبد قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر) فقال(أفلا أكون عبداً شكوراً) وكان النبي ينام اول الليل ثم يقوم ثلثه ثم ينام بعد ذلك في اخره بابي هو وامي الغرض المقصود فعله خرج بياناً للآية يحتمل الوجوب والندب والاستحباب لو قلنا قيام الليل على الاستحباب دلالة واضحة جداً على ن الفعل على الندب دع من قال الوجوب خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم هذا اصل في هذا الباب.

مثال2/(يأأيها النبي لم تحرم مأحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم) هنا فعل النبي الاظهر على الاباحة يأكل او لا يأكل المهم لا يحرم على نفسه ماأباحه الله جل في علاه لكن في هذا قال(قد فرض الله تحلت أيمانكم)أيمانكم هذا على الوجوب صارفعل النبي صلى الله عليه وسلم هنا بيان لواجب او مندوب او مباح

مثال3/قال تعالى(وتخفي في نفسك مالله مبديه وتخشى الناس والله أحق أ تخشاه فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها..)) بيان امر الله للنبي صلى الله عليه وسلم خرج الفعل بيان لهذه الاية سواءاً كانت مجملة او غير مجملة.

مثال4/ قال الله جل في علاه(يأأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقهن لعدتهن وأحصوا العدة) النبي آلاء من النساء وبين مسألة الإيلاء لكن في الطلاق وان كان امر الله جل في علاه نرى بأن النبي صلى الله عليه وسلم لو صح الحديث فيه كلام طلق حفصة وانها لم تخرج من البيت حتى جاء جبريل فقال ردها فإنها صوامه قوامه قال: ردها فإنها صوامه قوامه فيها دلالة واضحة جدا خرج الفعل بياناً لما امر الله به

مثال5/قال الله جل في علاه(وفي ذلك فليتنافس المنافسون)فكان النبي صلى الله عليه وسلم يتنافس مع الانبياء ان قلتم نعم فأين الدليل؟

ج/ نعم ،كان علي بن ابي طالب جاء الرجل الذي كان النبي اهدر دمه فقال له اذهب إليه فقل له(تالله لقد أثرك الله علينا) قال فإن النبي صلى الله عليه وسلم لا يرضى لاحد...... فقام النبي لم قال له ذلك فقال لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم سبحان ربي العظيم. (إني مكاثر بكم الامم يوم القيامة) جيد

(كان النبي صلى الله عليه وسلم يحكي عن نبي ادموه فقال رحم الله أخي موسى ابتلي بهذا وصبر) هذه دلالة انه ابتلي (ان كان صبر فأصبر أنا وازيد على ذلك).

النبي صلى الله عليه وسلم الاطفال ادموه والقوه بالحجارة واستهزء بالنبي صلى الله عليه وسلم ماكان في استهزء لموسى ماكان إلا مع فرعون والاخرين هذا واضح جداً

الرابع /ماوقع بيان لآية مجملة يكون فعل النبي صلى الله عليه وسلم بيان مثل1/ قال تعالى (واقيموا الصلاة واءتوا الزكاة)فعل النبي صلى الله عليه وسلم خرج بياناً للواجب وقد يكون بياناً للمندوب فيكون مندوباً(يأأيها المزمل*قم الليل إلا قليلاً) بيان للمندوب في فعل النبي لى الله عليه وسلم حتى بعدما حمل اللحم كان يقرأ إلى أن يصل الى ستين آية فيجلس هذا الاصل في مسألة الاولى وهي في قوله انه قال وجهة فعله تعلم من ما علم بتخصيصه اوبما علم جهته

قال وخصوصاً الوجوب بأماراته وخصوصا الوجوب يعلم بعلامات وأمارات،من هذه الأمارات والعلامات التي يعلم بها الوجوب الاول/ان يقع على صفة تقرر في الشريعة أنها أمارة الوجوب مثال1/كالصلاة بأذان وإقامة كل صلاة ليست

لها أذان وإقامة هي على الاستحباب وليست على الوجوب طبعا هذه تصح على قول الجمهور الامام احمد يرى بعض اللوات التي ليست لها أذن وإقامة واجبة مثل صلاة الكفاية العيدين الكسوف الصحيح لراجح قول الجمهور الصلاة مادامت بأذان وإقامة فإنها على الوجوب القرينة هنا عدم الوجوب الاذان والاقامة ابن عباس يقول صلاة العيدين ليس لهااذان ولا إقامة.

الثاني/ان يكون جزاء شرط كفعل ماوجب بنذر كأن يقول مثلاً لله علي إن جرى الامركذا صوم غداً ثم نرى جريان هذا الامر فنقول صوم غد عليه واجب النذر معلل وهذا غير متصور في حق النبي صلى الله عليه وسلم لانه يتذبذب بين الحرمة والكراهة وان كان امام الشافعي يرجح الكراهة، وان كان هو اقرب الى الحرمة من الكراهة انا اقول بالحرمة.

هم يقولون/ الاقامة اعلام ل...الصلاة فنزل منزلة الهيئة وكل امر كان على هيئة مصروف من الوجوب إلى الإستحباب

تأويل وجهة النظر الفقهية عند الائمة الاربعة.

انا لا اقول/ بذلك في كل الاحوال لا اقول بان الهيئة تصرف الى ليست في كل الاحوال لكن في .. الصحيح الراجح ان نحن عدم الوجب..في قول الله (اقم الصلاة) قول النبي(خمس صلاة في اليوم والليلة).

يمكن ان نقول في هذا الباب ان الديمومه على الاصول الارجح انه على الاستحباب لا يرى ان نقول ان المندوب ايضاً يستدام عليه مادامت القرينة جاءت واثبتت انه ليس واجب

عندنا الديمومة فيها علامة على الوجوب لكن لم يكون قد أتى الدليل او اتت القرائن تثبت الاستحباب وهناك ديمومه قلنا نعم.

الثالث/ ان يكون ممنوعاً لو لم يجب كالاتيان بركوعين صلاة الكسوف والخسوف ينتقد في الفهم الاصل هذا هو الصحيح.

أن يكون ممنوعاً لو لم يجب يعني نقول بان الصلاة يمنع فيها تكرار الركن فرتين فإن وجدنا قرائن في هذا الباب نقول

هذا ممنوع معنى انه هذه......دل ذلك على الوجوب وان كان الجمهور لا يرون........الصلاة لذلك يرون صلاة الكسوف صحيحة لو ركع ركعة واحدة.

أن يكون ممنوعاً لو لم يجب المعنى اتيان بركعين في الصلاة لا يجوز ممنوع، أن يكون ممنوعاً لو لم يجب هذا الكلام على مذهب الشافعية فقط، لكنه حقا هذه طريقة يعرف بها الوجوب.

(فإنه انظر للوجه واحظ للزوج) دل ذلك على انه واجب هذا يستقيم مع الشافعية

الرابع/يعرف الوجوب ايضاً لكنه قضاء لواجب.

والندب بقصد القربة مجردا لا يكون واجبا وان كان مأموراً به هذا الراجح الصحيح وكونه قضاء للمندوب الحق انه يعرف الواجب قضاء لواجب لا المندوب.

الندب يعرف بأمرين/ الاول/والندب بقصد القربة مجردا فإنه يدل على الندب، لان الرجحان ثبت بقصد القربة وخص وعدم الوجوب، هنا المسألة مجرد الفعل هذه دلالة ترجع اننا نقول بأ التأصيل العام بأن أصل الفعل ايش الوجوب ام الاستحباب؟ الاستحباب ليس الوجوب فإذا كان التأصيل ذلك وكان بقصد القربة اعلها يصل الى الندب إلا أن تدل قرينة تثبت الوجوب الدلالة على ذلك كثيرة في فعل النبي صلى الله عليه وسلم هناك افعال يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم ماكان يقتدي بها احد ان كانت بقصد القربة فيها ولذلك ترى بأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قام بهم ليلة جماعة ترك خشيت ايش يفرض هذه دلالة ان الفعل بقصد القربة الندب ولو كان الوجوب ماقال هذا قال خشيت ان تفرض عليكم. الندب يعرف بقصد القربة مجرداً اذا الاصل في الافعال الاستحباب لا الوجوب وهذا كلام اصولي،وإلا النبي صلى الله عليه وسلم يقوم الليل حتى تفطرت قدماه مافعلت عائشة ذلك ومافعلت زينب ذلك ولا ام سلمة كثير من

الصحابة ما فعلوا ذلك، النبي صلى الله عليه وسلم مر على علي ذات مره وجده نائماً اروحنا بيد الله ان شاء اخذها ان شاء ابقاها.

الثاني/ كون الفعل قضاءاً لمندوب

افعال تعارضت مع افعال وافعال تعارضت مع اقوال لابد ان نبين الاصل الافعال اذا خالف الفعل القول او خالف الفعل الفعل الاصل في كل هذا ان تأخذ بالكلية ماجا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان تعارض لانه لا تعارض في ذهن لعالم لقول الله جل في علاه (وماءاتكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا) والذي يلملم شمل المسألة هو الجمع بين الادلة

ترى افعال اختلفت مع اقوال او مع افعال لها احوال ثلاثة ماهي؟

اما ان يكون تقدم القول على الفعل او تقدم الفعل على القول

المسألة الاولى /علم المتأخر من المتقدم فيكون عند عدم الجمع هنا المصنف بين شيئاً اخر كما سيأتي يرى المتقدم ناسخ للمتأخر هذه المسألة لابد اصولياً ان نراجع هذا الباب لانه مايصح انتكلم بالنسخ لان في النسخ طرح في بعض الادلة ونحن اصالة لانطرح الادلة بل لا بد ان نأخذ بها ون نجمع بين الادلة وأن نأخذ بها جميعاً لا نترك دليلاً إلا ونعمل به و الامر الثاني الجمع هو الطريقة المثل وهو قال بالجمع في الحالة الثانية قال بالجمع عندما يجهل لايعلم المتقدم من المتأخر وهذا ليس صحيح بل يسير على الثلاثة

مثال1/ نهى النبي صلى الله عليه وسلم الشرب قائماً قولاُ(قَالَ : " أَتُحِبُّ أَنْ يَشْرَبَ مَعَكَ الْهِرُّ ؟ " فَقَالَ : لا . فَقَالَ : " قَدْ شَرِبَ مَعَكَ شَرٌّ مِنَ الْهِرِّ الشَّيْطَانُ" وشرب النبي قائما من قربة معلقة

مثال2/ايضا النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استعمال الذهب قولا وكان قد لبس الذهب ولبس الجميع ذهب وخلعه قال هذا لمن لا خلاق له في الاخرة ونهى عن لبس الذهب هنا فعل وقول.

مثال3/النبي كان ينتبذ له فيشرب وكان ينتبذ له بليالي ثلاث،فعلاً وقولاً نهى عن الانتباذ كل ذلك من باب التصور

مثال4/نهى عن استقبال القبلة من بول او غائط ، وكان استدبر بيت المقدس واستقبل القبلة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس الرابع

قال المصنف الرابعة/ الفعلان لا يتعارضان فإن عارض فعله الواجب اتباعه قولاً متقدما نسخه هنا يقول فعله الواجب اتباعه هنا الان لم يطلق قيد فعله الواجب اتباعه قال قولا متقدما نسخه وان عارض متأخرا عاما فبالعكس وان اختص به نسخه في حقه وان اختص بنا خصنا في حقنا قبل الفعل ونسخ عنا بعده وان جهل التاريخ فالاخذ بالقول في حقنا لاستبداده هذا كله مسألة احوال الفعل مع القول واذا تعارض الفعل مع القول الحق اننا لابد انبيين المسألة ونوضحة توضيحاً تاما.

اولا في الاصول / الفعلان لا يتعارضان وهذا على ثمرة الخلاف الذي بين العلماء في الكلام على الافعال هل الفعل له عموم اول ا بيّن بأن الفعل لا عموم له لذلك اذا كان الفعل لا عموم له التعارض غير وارد

فالاصل التعارض بين القول والفعل وله احوال

ان يتقدم الفعل على القول وهذا الفعل يكون بيانا لواجب او جاءت القرينه على انه واجب وخلاف وعارض القول والقول كان متأخراً فهو ينسخه او العكس ايضا فيحدث النسخ هذا إن لم يمكن الجمع بين القول والفعل

في هذا الباب امثلة كثيرة جدا يخالف القول الفعل والعلماء لمن نظروا اليها منهم 1/من اخذ القول بالنسخ على المتأخر والمتقدم 2/ ومنهم من قدم ورجح القول على الفعل لان القول اقوى من الفعل الفعل يعتريه ما يعتريه من الاحتمالات والقول ليس ذلك 3/ ومنهم من جمع بينهما الجمع هو اصل الاصيل في هذا الباب

اذا كانت الافعال المتعارضة او الافعال التي عارضت الاقوال فه نا ان كان الفعل الاول مقتضى الوجوب كافعال الصلاة وجاء القول وكان واجباً فتكون المسألة على النسخ لكن ساضرب امثلة على التعارض الفعل مع القول عموما وننظر في احوال ونظر العلماء لها ثم نطبق على ماقاله المصنف.

مثال1/ قول النبي صلى الله عليه وسلم(لا ينكح المحرم ولا ينكح)هنا المحرم لايجوز له النكاح ولا الخطبة ولا ان يكون ولياً يتولى عقد النكاح وورد حديث وان كان فيه وهم كما قال العلماء والوهم ادرك ابن عباس رضي الله عنه قال سعيد ابن المسيب الوهن هنا ادرك ابن عباس والاصل نقول مسألة التعارض بين الفعل والقول يقول ابن عباس (نكح النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حرم)يعني كان محرما حال تكونه محرما هنا عندنا القول خالف الفعل هل ينظر الى مسألة النسخ ام لا هذا الذي قاله المصنف نقول العلماء ام يقولوا بالنسخ او الترجيح او الجمع حقاً الجمع هنا غير وارد لو صح الحديث قلنا هذه خصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا ناح عليه الشوكاني في هذا الباب لكن الصحيح الراجح ليست الخصوصية وايضا الحديث فيه ضعف لان ابا رافع قال بان النبي صلى الله عليه وسلم(تزوج ميمونة حلت كونه حلالاً)وابا راقع كان سفير بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين ميمونة وايضا ميمونة وهي صاحبة القصة قالت(تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم حلالاً)يعني حالة كونه حلالاً اذاً الاصل في هذا الباب انها على الحل لا على ان يكون محرماً لذلك العلماء لما اخذوا بهذا القول قالوا بأن ابن عباس وهم وهذا الذي قاله سعيد بن المسيب المسألة جاءت على الترجيح لا هي الجمع ولا هي مسألة النسخ.

مثال2/النبي صلى الله عليه وسلم(حرم المتعةوأحلها)حرم المتعة في خيبر(ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية والمتعة)ثم اباح لهم(من سبابا اوطاس المتعة)هناالعلماء يكون عندهم الاختلاف بين القولين لابين القول والفعل

مثال3/ قول النبي صلى الله عليه وسلم (أفطر الحاجم والمحجوم) ثم ورد بأن النبي صلى الله عليه وسلم (قد احتجم صائماً) فقوله بأن الحجامة تفطر وورد في الصحين عن ابن عباس (احتجم النبي صلى الله عليه وسلم صائما محرماً)فأثبت الحجامة له حالة كونه صائم اذاً القول والفعل بينهما اختلاف يقول الفعل هنا ان كان عاماً ينسخ القول الذي جاء عاما والدلالة على النسخ قول أنس رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة مر على الزبير وهو يحتجم قال(أفطر الحاجم والمحجوم)(واحتجم الني صلى الله عليه وسلم)

قول انس (رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة) هذه دلالة واضحة جدا على ان الفعل هنا بالقرائن المحتفة ناسخاً للقول

مثال4/ قول النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن الشرب قائما (القول)قل اتريد ان يشرب معك الهر قال لا قال يشرب معك منه شرمنها الشيطان) وفي رواية (من شرب قائماً فليستغفر)هذه فيه دلالة واضحة جدا على النهي عن الشرب قائما وجاءتنا الدلالة فعل النبي صلى الله عليه وسلم(انه شرب قائما)(شرب من ماء زمزم قائما)(شرب من شن معلقة قائما)الفعل والقول هنا تعارضا نظر العلماء نظروا نظر الاصح والاسد هو ان الفعل والقول قد يجمع بينهما على اسا ان النبي صلى الله عليه وسلم بفعله وقد قال الله جل وعلا(ولكم في رسول الله أسوة حسنة)وشرب قائما وعلي بن ابي طالب فالقول عضد ذلك (أنه توضأ ثلاثا ثلاثا ثم شرب قائما ثم قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مافعل)يعني توضأ ثلاثا ثلاثا ثم شرب قائما ثم قال لأنكلن بأناس يمنعون الشرب قائما عن الناس او يحرمون الشرب قائما على الناس فكان القول والفعل فيهما تعارض سلك العلماء مسلك الجمع قول هذه دلالة على صرف الوجوب الى الاستحباب يعني يستحب ان يشرب جالسا وان شرب قائما فلا شيء عليه

مثال5/ قول النبي صلى الله عليه وسلم(لاتستقبلوا القبلة ببول ولا غائط ولكن شرقوا و غربوا)ثم روي بفعله مخالف قال ابن عمر(ارتقيتوا على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يبول يقضي حاجته مستقبلاً بيت المقدس مستدبرا الكعبة)وايضا في حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال بال النبي صلى الله عليه وسلم(مستقبلا الكعبة قبل ان يموت بشهر) فيه دلالة واضحة جدا ان الفعل خالف القول هنا بعض العلماء قال بالجمع بينهما لكن الجمع كل في دليله عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم (لاتستقبلوا القبلة ولا تستدبروها) هذا في الخلاء في الفضاء واما فعل النبي صلى الله عليه وسلم كان في البنيان ففترقا عند الفعل مافي مطابقة كاملة حتى نقول بالنسخ لكن قالوا هنا بأن المسألة كل بدليه كل على وجهته الوجه الاولى الفعل فعل النبي صلى الله عليه وسلم كان في حالة خاصة هو في البيان واما قوله فيحمل على جميع الاحوال إلا ان يكون في ساتر او في البنيان

هذا مجمل الكلام في الاقوال والافعال عندما تتعارض والنظر في هذا الباب لكن هنا لمصنف قال الرابعة الفعلان لا يتعارضان والتعارض بين فعلين غير متصور لانه كما قلنا الافعال لا عموم لها

قوله(متقدما نسخه) هذا هو حال الاولى انه صلى الله عليه وسم اذا فعل فعلا وقام الدليل على وجوب اتباعه فيه قال كمقال(صلوا كما رأيتموني أصلي)(خذواعني مناسككم)فجاء الدليل على وجوب الاتباع فإنه يكون ناسخا للقول المتقدم

الفعل الذي جاءت قرينة بإثبات وجوب الاتباع فيه صار بمنزلة فإن كان القول متقدم صار مبيحا نسخه الحاضر وان كان حاضرا نسخه المبيح

مثال1/ صوم يوم عاشوراء واجب علينا ثم إنا نراه افطر فيه وقام الدليل على الاتباع في الفقه ان كان خاصاً بنا

قوله(وان عارض متأخرا) الحال الثاني اذا كان القول متأخر عن الفعل ودل الدليل على وجوب اتباع النبي صلى الله عليه وسم فيه فإن لم يدل الدليل على وجوب تكرر الفعل فلا تعارض وان دل على وجوب تكرره عليه وعلى امته يعني المسألة على العموم فالقول المتأخر إما ان يكون عاما يشمله ويشمل امته فيكون ناسخا للفعل كل ذلك اذا لم نستطع الجمع(كما اذا صام عاشورا وقام الدليل على وجوب اتباعه فيه ووجوب تكرره ثم قال لا يجب علينا صوم هذا شرح قوله فإن عارض عاما فبالكس معنا يكون الفعل منسوخا والقول هو الناسخ

وما يكون خاصا به عليه السلا كقوله مثل في صيام يوم عاشور لا يجب علي انا تخصيصا الان فلا تعارض بنسب للامة لعدم تعلق القول به فيستمر حكم الفعل الاول عليهم وينسخ في حقه

واما ان يكون خاص بنا نحن لا خاص به كقوله لا يجب عليكم صومه فلا تعارض وحكمه مستمر فيكون الامر على النبي صلى الله عليه وسلم خاصة في تكفل الله جل في علاه له بذلك ثم انورد ذلك قبل صدور الفعل منا كان مخصصا

مبينا لعدم الوجوب وهذا ...ان يكون بناء على ان يجوز التخصيص في اللفظ العام الى ان يبقى واحد وان ورد ...لفظ الفعل كان ناسخا لفعلنا المتقدم

قال فإن دل الدليل على وجوب تكرر الفعل وكان القول متأخرا خاصا به او متناولا له بطريق النص فيكون القول ناسخا للفعل وان كان....(17د)...فيكون الفعل السابق مخصصا لهذا العموم لان المخصص عندنا لا يشترط ....عن العام وهذا ايضا طريقة من طرق الجمع التي عليها العلماء انه الاصل الجمع فإن لم يكن يكون الباب على مسألة النسخ او الترجيح

الحال الثالث فإن جهل ان يكون المتأخر منهما القول او الفعل مجهولا فإن امكن الجمع بينهم التخصيص او غيره من طرق الجمع جمع لان الجمع بين الدليلين من وجه اولى من خلافه وان لم يمكن الجمع بوجه ما وفيه.....في ذلك

قال احدها الطريقة الاولى كما قلنا ان الاخذ بالقول لانه مستقل بالدلالة بخلاف الفعل فإنه لم يوضع لها وان دل فانما يدل بواسطة القول فيقدم القول لاستبداله والمعنى لاستقلاله انفراده وهذا ما يجوز به الامام واختار الامدي

والمعنى /هنا بأن القول أقوى من الفعل لذلك يأخذ بالقول لان القول مستقل بالدلالة والفعل يعتريه ما يعتريه والحق ان الفعل اضعف من كل الامور من كل الاحوال الفعل لا عموم له الفعل يعتريه مايعتيره من التخصيص الفعل بالدلالة لا يكون اقوى من القول القول له عموم لان العموم من عوارض الالفاظ و ايضا القول الاقوى يقدم على الفعل وقد لا يكون على التخصيص

قال الثاني/ يقدم الفعل لانه اوضح في الدلالة لانه اوضح في الدلالة وانه يبين فيه لاقول في الصلاة والحج(خذوا عني مناسككم)وايضا(صلوا كما رأيتموني أصلي)والصحيح الاول وانه

واما الثالث هو لفظ ظهور التاريخ وتساوي الادلة المعنى تعارض الفعل والقول الان ولم يمكن الجمع في هذا الباب ماذا نفعل كيف نرجح اتى على مسألة الترجيح فسر فيها قبل ذلك في التعارض والتراجيح الذي انتهينا منه في الفصل الماضي

س/مسألة مهمة اذا تعارض ولم يمكن الجمع ماذا نفعل

ج/اقوال ثلاثة القول الاول/ تقديم القول على الفعل، القول الثاني/تقديم الفعل على القول على بيان الدلالة والصحيح الراجح هو اذا قلنا بعدم الجمع فيكون القول اقوى من الفعل، القول الثالث/التوقف وهواضعف الاقوال لكن هووجهة نظر التوقف قالوا حتى نرى ايهما ينسخ الاخر. الامام ابن الحاجب/ اختار الوقف بنسب اليه صلى الله عليه وسلم والقول بنسب لنا. والحق في هذا الباب/ هو تقديم القول

قال المصنف/انه عليه الصلاة والسلام قبل النبوة تعبد بشرع وقيل لا يعني هنا الان بحث في مسألة ه النبي صلى الله عليه وسلم تعبد بشرع قبل النبوة ام لا؟

س/ماهي ثمرة المسألة تعبد النبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة بشرع ام لا؟

ج/الثمرة شرع من قبلنا شرع لنا ام لا.

س/مسألة النبي صلى الله عليه وسلم تعبد بشرع قبل النبوة ام لا؟

ج/اختلف العلماء على اقوال القول الاول/انه كان قبل النبوة متعبدا بشرع.قاله من الشافعية الغزالي واختاره ابن الحاجب والبيضاوي. لما قالوا تعبد بشرع اختلفوا فيما بينهم شرع من؟ قال العلماء تعبد بشريعة ادم وقيل بشريعة ابراهيم رجحه كثير من العلماء ظهره القران قال تعالى(وأوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم) وقيل بشريعة نوح عليه السلام قيل بشريعة موسى بشريعة عيسى اختلافات لكن الاصل انه تعبد بشرع العلماء رجحوا بأنه كان على دين ابراهيم عليه السلام

القول الثاني/ ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن قبل المبعث متعبداً بشئ قطعاً وهذا طبعاً المعتزلة واكثر المتكلمين قالوا العقل يأبى ان يكون تعبد بشرع.

القول الثالث/التوقف قاله امام الحرمين والغزالي والامدي وهو المختار لوكان على ملة لاقتضى ذكر هذه الملة ولابين كيف كان يتعبد قبل البعث بشرع من

س/ مسألة ثاني عندما قلنا تعبد بشرع من قبلنا هو شرع لنا ام لا؟

قال المصنف/وقيل امر بالاقتباس ويكذبه انتظاره الوحي وعدم مراجعته ومراجعتنا قيل راجع في الرجم قلنا للالزام استدل بآآت امر فيها باقتفاء الانبياء السالفة عليهم الصلاة والسلام قلنا في اصول الشريعة وكليتها

لا بد ان نتكلم عن مسألة من الاهمية بمكان ان الانبياء جميعاً دينهم واحد وامر الشرائع مختلفة وشتى امر الله تعالى بها العباد وكل نبي كان يبعث بشريعة خاصة لقومه ام الدين فدينهم واحدقال النبي صلى الله عليه وسلم(الانبياء اخوة لعلات دينهم واحد وشرائعهم شتى)هذه دلالة واضحة ان الانبياء كلهم على التوحيد وعلى الاسلام واذا قلنا بهذا بان الشرائع شتى فهل شرع من قبلنا شرع لنا ام لا؟

نقول المسألة تحتاج الى تفصيل شرع من قبلنا فيه احوال اقسام ثلاثة القسم الاول /شرع من قبلنا جاء شرعنا بنسخه وعدم اعتباره والغاءه هذا ليس شرع لنا قولا واحد مثل مسألة الطهارة اذا لامست النجاسة الثوب كيف يطهر الثوب كان في شرع من قبلنا لا طهارة للثوب الا بالقص هذه جاء شرعنا بنسخها وان النجاسة اذا اصبت الثوب يغسله كما 1/في حديث اسماء(سألت النبي صلى الله عليه وسلم دما يصيب ثوبها ماذا تفعل فقال النبي صلى الله عليه وسلم تحته ثم تقرصه ثم تنضحه بالماء)هذه دلالة واضحة على هذه المسألة المهمة.

2/جيء الى النبي صلى الله عليه وسلم بطفل صغير لم يأكل الطعام ووضعه على حجره فبال على حجره فأتبعه الماء
3/ الرجل الذي بال في ناحية المسجد قال النبي صلى الله عليه وسلم(اهرقوا على بوله سجل من ماء)اوكما قال

القسم الثاني/ شرع من قبلنا جاء شرعنا بتشريعه لنا هو شرع لنا قولا واحدة كالقصاص القصاص في الجروح القصاص في النفس قال الله جل في علاه(وكتبنا عليهم أن النفس بالنفس......)قال النبي صلى الله عليم وسلم(لا يحل دم امرء مسلم إلا بثلاث النفس بالنفس) والجروح قصاص قال النبي لانس(كتاب القصاص)

القسم الثالث /وفيه الخلاف وهو شرع من قبلنا مسكوت عنه وهذا الخلافيه عريض اقول ثلاثة: القول الاول/شرع لنا الجماهير شرع لنا الادلة كثيرة جدا منها1/(أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً)2/(فبهدهم اقتده)امره بالاقتداء بالانبياء 3/ايضا كان يخص......... ليس دليل يستأنس به 4/ ابن عباس قال النبي سجد في آية داوود قال سجدها كما سجدها دود عليه السلام شكروقيل توبة

القول الثاني/ليس شرع لنا هذا الراجح عندالشافعية احتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم(الانبياء اخوة لعلات دينهم واحد وشرائعهم شتى) وايضا قول الله جل في علاه(لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا)./القول الثالث متوقف فيه

الحق الثالث/ التوقف اضعف الاقوال وقد قول اقوى الاقوال شرع لنا

المعتزل يقولون التعبد بشرع من قبلنا غير جاز عقلاً زاعمين ان ذلك لو قدر لاشرع بنقيصه في شرعنا وتضمن ذلك ازالة الحاجة الى مراجعة من قبلنا الحاجة الى مراجعة ماقبلنا وهذا حق مربط بالشريعة وهذا الكلام فيه نظر بل الله جل وعلا بين ان الشريعة هذه الشريعة الناسخة وقولهم نحتاج الى الرجع الى شريعة من قبلنا هذا الكلام فيه نظر كبير

وبعضهم /قال العقل لا يحل ذلك ولكنه ممنوع شرعا

وقال بعض الفقهاء/ ان كان متعبدا أي مأمورا بالاقتباس من كتبهم اختيار ابن الحاجب المعنى اذا كان هناك حكم في شرع من قبلنا ولم يرد في شرعنا ناسخ له لزمنا التعلق به

قال امام الحرمين/وللشافعي ميل لهذا بنى عليه اصل من اصوله في كتاب الاطعمة وتابعه معظم اصحابه

قلنا فيها خلاف والاصل الميل انه ليس شرع لنا وان كان الزركشي نقل عن الام انه قال بأنه شرع لنا

ومن رفض ذلك ورده قال الاصل لو قلنا نقتبس من كتبهم اذا ننتظر الوحي وهو قد انتظر الوحي في اكثر من نازلة وايضا الصحابة كانوا يترددون في الوقائع بين الكتاب والسنة والاجتهاد اذا لم يكن متعلق فيهما وكانوا لا يبحثون عن احكام الكتب المنزلة على من قبل نبينا وكذلك من التابعين لم يفزعوا الى كتب من قبلنا فلذلك قالوا هذه دلالة واضحة على انه ليس شرع لنا قالوا لوكان لنا تعلق بشرع من قبلنا لنبهنا الشرع على مواقع اللبس حتى لا يتعطل علينا مراجعة الاحكام

كان بين ايديهم من الصحابة الكرام كعبد الله بن سلام ومن التابعين كعب الاحبارولم يرجعوا له في شي بل اجتهدا في مسائل التي لم يجدوا فيها دليلاً

ومما اتعرض/ قال يرد عليكم حديث يهودي اليهود جاءوا الى رسول فذكروا له امرأة منهم ورجلاً قد زنيا فقال لهم رسول(ماتجدون في التوراة في شأن الرجم)قالوا نفضحهم ويجلدوا فقال عبدالله بن سلام كذبتم فيها آية الرجم فاتوا بالتورة فوضع احدهم على آية الرجم قال ماقبلها وما بعده قال عبدالله بن سلام ارفع يدك فرفع فإذا فيها آية الرجم فقال صدق يامحمد فأمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فرجما)هذا اتعرض ضعيف لان الرجع اليها لالزام اليهود لا لأن يحكم به النبي صلى الله عليه وسلم لاقامة الحجة عليهم قال الله تعالى(إن أتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فحذروا)قاله له عبد الله بن سلا اخر يدك لكع

وقد احتج من قال شرع لنا/بقوله(شرع لكم من الدين ماوصى به نوحاً والذي أوحينا إليك)يعني شرع لنوح هذا (ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه)(إنا أنزلنا عليك التورة فيها هدى ونور)

يرد على هذا الاستدلال ايرادات / التوجيه انه في الاصول واصله قول النبي صلى الله عليه وسلم(الانبياء اخوة لعلات دينهم واحد وشرائعهم شتى) (فبهدهم اقتده) (شرع لكم من الدين ماوصى به نوحاً والذي أوحينا إليك) الايات على التوحيد وايضا نقول على التوحيد وعلى الاصول التي اتفقت عليها الشرائع جميعا هي الضروريات الخمس حفظ العقل وحفظ النفس والاموال والانساب والاعراض وغير ذلك

الثاني قال/ اذاوجدا حيوان لا يمكن معرفة حكمه من كتاب ولا سنة ولا لانعلم هو على الحل ام على الحرمة قال قد يمكن ننظر الى شرع من قبلنا فإن كان حراماً الحق اذا وجدنا الحل استحللناه او الحرمة استصحبنا الحرمة

ايضا من ذلك اختلف الفقهاء/ في الاسلام هل شرط في الاحصان واجبنا انه ليس شرطا الشافعية الاسلام ليس شرط في الإحصان . الاحصان يكون الجماع في نكاح صحيح وهذا لاشرط فيه في مسألة الاسلام فإذا حكم الحاكم على الرجم رجمه

ومذهب ابي حنيفة/ شرط في الاحصان والمعنى لا يكون محصنا الا ان يكون مسلما الان الاسلام جاء بمعنى الاحصان في غير مأرب هذا اخر الابواب

بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس الخامس

الباب الثاني فيما علم صدقه من الاخبار وهو سبعة في تقسيمه سبعة في نظر لكن اقول بنسب للكلام في الفصول عندنا فيما يقطع بصدقه فيما يقطه بكذبه فيما يظن بصدقه فيما يظن كذبه الحق ان الخبر منحصر بين الصدق والكذب لانه اما ان يكون مطابقا للواقع وهو الصدق واما ان لا يكون كذلك وهو الكذب

قال الجاحظ بينهما واسطة فقال الصادق المطابق للواقع مع اعتقاد كونه مطابقا والكاذب غير مطابق مع اعتقاد كونه غير مطابق واما الذي لا ااعتقاد لا اصحابه ليس بصدق ولا كذب سواء طابق الواقع ام لم يطابقه

والصحيح الراجح اما ان يكون صدقا واما ان يكون كذبا والصدق ماوافق الواقع وطابق الواقع والكذب ماخالف الواقع

الفصل الاول فيما يقطع بدقه وهو اقسام سبعة يقطع بصدقه يجزم بصدقه

1/الخبر الذي علم وجود مخبره كما قال المصنف أي المخبر به حصول العلم به قد يكون بالضرورة كأن تقول الواحد نصف الاثنين وقد يكون عن طريق الاستدلال كقولنا العالم حادث نعم الذي حدثه هو الله جل في علاه

تقديم الخبر بهذه الطريقة صراحة في القلب منه شيء

2/خبر الله جل في علاه يقطع بصدقه قال لانه لو جاز الكذب لكنا في بعض الاوقات وهو وقت صدقنا اكمل منه من جهة الصدق والله تعالى له الكمال المطلق والعبد له العجز والمحض كلام فلسفي محض

الحق/ ان نقول الخبر الذي يقطع بصدقه هو خبر الله جل في علاه قال تعالى 1/(ومن أصدق من الله قيلاً) 2/(ومن أصدق من الله حديثاً)فلا يصح هذا الكلام ولا طرح هذا الكلام.

3/خبر الرسول صلى الله عليه وسلم جاء أنه يفيد العلم انه ادعى الصدق وجاءت المعجزة وفق مالدعاه. عقل اذا قلنا خبر الرسول ادعى الصدق فظهرت المعجزة موافقة له وجه الاستدلال بهذاعلى ان هذا من الاخبار التي يقطع بصدقها؟

اذا ظهرت المعجزة وفق مالدعاه فإن المعجزات لاتكون للكفرة وجه الدلالة المعجزة لاتكون للكافر والكذب بعيد عن الانبياء وان كنا نرجح الانبياء ليسوا معصومين من الصغائر على الراجح الصحيح لكن الكذب من الكبائرفهم مصمون من الكذب.

4/خبر كل الامة لان الاجماع حجة هذا يتم عندما يكون الاجماع قطعي الذي يقول ظني ينازع في العلم والصحيح الاجماع يفيد العلم (لا تجتمع امتي على ضلالة) هناك مسائل فيها الامة اجمعت ولا مخالف له في هذا الباب الاجماع حجة يفيد القطع حجة على الجميع اذا اعتمد الخبر على الاجماع فإنه يفييد العلم

5/خبر العدد العظيم والجمم الغفير عن الصفات القائمة في قلوبهم من الشهوة والنفر والجوع والعطش كقول زيد انا جائع يقطع بصدق كأنه من باب الاقرار منه

6/ الخبر المحفوف بالقرائن وهذا يذهب اليه . وهذا قد انكر معجزات النبي صلى الله عليه وسلم الخبر المحفوف بالقرائن يمكن ان نلخص فيه القول بأنه كالخبر الواحد وخبر الواحد هل يفيد العلم ام لا على اقوال ثلاثة القول الاول لا يفيد العلم مطلقاً القول الثاني/يفيد العلم مطلقاً الثالث/يفيد العلم اذا احتفت به القرائن وهذا نرجحه ابن حجر وغيره وهذا الذي ندين الله به ومن القرائن1/ان تتلقاه الامة بالقبول او كان في الصحيحين او او كل خبرحفته القرئان يفيد العلم كأن اخرج الحديث البخاري ومسلم القرائن اجمعت الامة على قبول البخاري ومسلم

7/المتواتر وهو خبر بلغت رواته في كثرة مبلغا احالت العادة توطؤهم على الكذب وفيه مسائل الاولى انه يفيد العلم مطلقا خلافا للسمنية فرقة ضالة من اهل البدع والضلالات قيل/ يفيد عن الموجود لا عن الماضي هل يفيد العلم يفيد

عن الموجد لا عن الماضي الدليل انه يفيد العلم نعلم بالضرورة وجود البلاد النائية والاشخاص الماضية قيل نجد تفاوت بينه وبين قولنا الواحد نصف الاثنين قلنا للاستئناس

التواتر/ لغة التتابع تواتر مجيء القوم أي جاؤوا واحدا بعد الاخر في فترة زمنية بينهماومنه قول الله جل في علاه (ثم أرسلنا رسولنا تترا)والمعنى احد بعد واحد بفترة بينهما

اصطلاحا/هو رواية جمع عن جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب الى منتهاه.

المدرك عندهم في هذا الباب الحس يعني اما رواية واما السماع في الفصل مسائل:

اولا/ احاديث المتواترة تفيد العلم اليقين سواء خبر عن امر موجود في زمننا او الاخبار عن الازمنة والبلدان البعيدة او الامور الماضية كإخبار الانبياء عن القرون التي سبقتهم القرون الماضية

القول بأنه يفيد العلم/ هو قول الشافعي وابي حنيفة

وقالت السمنية/ هم قوم من عبدة الاوثان قالوا لا يفيد العلم يفيد الظن لم يفرقوا بين المتواتر والاحاد وقال قوم من السمنية فصل قوم من السمنية ايضا قالوا ان كان خبرا عن المجود كالاشجار السموات البلاد النائية قال ان كان خبر عن موجود افاد العلم اتحاد كلمة الناس جميعا على مكان معين اذا المكان موجود وان كان عن ماضي فلا يفيد العلم.

قالوا/ان كان الخبر عن شي موجود افاد العلم كالبلاد النائية يكون بذلك كالمشاهدات والمنكر لذلك كالمنكر للمُشاهد لان المحسسات لماكانت معلومة ضرورياً لا يمكن الجحود بوجودها إلا السبسطائية وهم طائفة من الفلاسفة هؤلاء رد ذلك

لانهم اصناف صنف نفى ثبوت الحقائق للاشياء،وصنف نهم شكوا فيها الصحيح الراجح/ بأن الخبر المتواتر يفيد علماً

لا بد ان تفهم هذه المسألة يتخذونها تكأه للكلام على رد آية الصفات يقولون مانرتضي في الكلام على الله جل وعلا إلا بمكان يقيناً او كان في غلبة الظن عندهم الآحاد مظنون فلا يرتب على شيئ هذه ادلة وضحة جدا انه يفيد العلم

قال المصنف الثانية /اذا تواتر الخبر افاد العلم ولا حاجة الى النظر خلافا لامام الحرمين والحجة والكعبي والبصري وتوقف المرتضى والمعنى لو كان نظريا لما يحصل لمن يتأتى له كالبله والصبيان قيل يتوقف على العلم بامتناع تواطئهم على الكذب وان لا داعي لهم الى الكذب قلنا حاصل بقوة قريبة من الفعل فلا حاجة الى النظر.

فجمهور اهل العلم/ انه اذا تواتر الخبر افاد العلم لا حاجة معه الى كسب يعني مقدمات ونتائج وتدقيق نظر وهذا... واختاره ايضا ابن الحاجب.

اما الكعبي من المعتزلة والشيرازي وابو مسلم قالوا بأنه كسبي ووفاقه ابن...والحسيني والامام الغزالي نقل في المستصفى مثل هذا الكلام لكنه قال تحقيق القول في هذا الامر لانه عندنا من قال اذا تواطؤ خبر الاحاد صار حجة وافاد العلم وهذا الاصل

هم ينازعون في/ هذا للقول الثاني انه ليس كذلك ولا يفيد العلم الغزالي قال المسألة فيها نظر وتحقيق القول فيها انه ضروري بمعنى انه لا يحتاج في الاصول الى شعور توسط واسطة مفضية اليه مع ان الواسطة حاضرة في الذهن وليس ضروريا بمعنى انه حاصل من غير واسطة لقولنا القديم لا يكون محدثا والموجود لا يكون معدوما فإنه لابد من حصول مقدمتين في النفس عند عدم الاجتماع هذا الجمع على الكذب وايضا اتفاقهم على الاخبار عن هذه الواقعة لذلك الغزالي قال في المستصفى العلم بصدق خبر التواتر يحصل بواسطة هذه المقدمات

كذلك ليس باولى وماليس باولى هل يسمى ضرورياً ربما اختلف فيه في الاصطلاح فقط والضرورة عند الاكثرين عبارة عن اولى

امام الحرمين قال المصنف عنه ايضا انه نظري وقصد صرح بالبرهان بموافقة الكعبي كما نقل المصنف لكنه نزل مذهب الكعبي على محمل يقارب مذهب الغزالي وهذه عبارة ذهب الكعبي الى ان العلم يصدق المخبرين متأثرا تواترا نظري وقد كثرة المطاعن عليه من اصحابه ومن عصمت الحق الذي جعله تنزيلا مذهبه عند كثرة المخبرين عن النظر في ثبوت...جامعة او انتفائها فلم يعني الرجل نظرا عقليا وفكرا ثبريا من باب الاستقراء سبق والتقسيم على مقدمة فليس ماذكره إلا الحق

الاصل ان امام الحرمين نقل عنه انه نظري لانه لابد ان يعتمد فيه على المقدمات والنتائج والكلام على الثبروالتقسيم يقصد بذلك في مسألة انه يفيد العلم اتحد راي امام الحرمين والغزالي وكان هو رأي...ز ونزل مذهب الكعبي عليه

المعنى الكعبي اصل قال لايفيد العلم لكن هم يقولون يفيد العلم لكن العلم في المقدمات في كسب هنا في المسألة والثبر والتقسيم والمقدمات والنتائج.

القول الثالث توقف المرتضى/

واحتج الجمهور بانه/ لوكان نظريا لما حصل لمن ليس هو من اهل النظر كالصبيان والمجانين والبله ولما حصل علمنا انه ليس بنظري لا المقدمات ولا النظر في الثبر والتقسيم حتى يصل الى النتيجة المرجوه له.

في الدليلن نظر كما قال علماؤنا نمنع حصول العلم بالمتواتر للصبيان حال طفولتهم عدم حصول النظر والتمييز لهم حال كونهم مراهقين قال وكذاك نقل في البله باعتبار الحالتين.

اما الدليل/ فلا يلزم من كونه ضروريا العلم بانه ضرورة لعلم الشيء لا يستلزم بصفته فلا يستلزم العلم به ان يكون ضروريا

اما اصاحب القول /بأنه نظري خلاصة القول بانه يفيد العلم وإفادة العلم لها ادلة من اعظم الادلة احاديث العقائد وعذاب القبراكلها احاد وتعضد بتلقي الامة بالقبول

واما الذي قال بانه نظري/ يحتج ان العلم بالتضامن توقف على العلم فامتناع توطؤ المخبرين على الكذب عادة وانه لا داعي له اليه يعني الكذب من غرض ديني او دنيوي وان كان متوقفا على حصول الغير كان نظرياً لاسيما وان هذه المقدمات نظرية والمطابقة في حال النظر اولى ان يكون نظرياً

صحيح لا بد في علم الاصول /ان يكون المرء قد اتقن التمرس في العلم الاصح ففهم النصوص وكتب الاصول هو ان تترجم الى ممارسة علمية

قال الثالثة/ضابطه إفادة العلم وشرطه ان لا يعلمه السامع ضرورة وان لا يعتقد خلافه لشبهة دليل او تقليد وان يكون سند المخبرين إحساسا به

ضابطه افادة العلم طبعا افادة علم هذه ضابط لِ إيش؟ضابط للتواتر

متى اخبر هذا الجمع الذي يستحيل توطؤهم على الكذب افاد خبرهم العلم علمنا انه متواتر، اذا جاء جمع اخبر بيء افاد علم وان قلنا اخبر بشي من المحسسات مثلاً وجود بلد ما مسماه نيروبي نقل افاد علما اذا كان الخبر وان الجمع الذين نقلوا هذا الخبر يستحيل تواطؤهم على الكذب افاد علما علمنا انه متواتر ان لم يفيد علما علمنا انه ليس متواتر ان افاد علم صار متواتر ان لم يفيد علم لا يكون متواتر

لذلك /من زعم بأن الخبر لا يفيد علما مانقول له ان هذا متواتر لا يمكن ان يقال هذا متواتر عنده على الاقل فهو عنده غير متواتر وقد يكون متواتر عند غيره والمسألة دائرة على افادة العلم.

فمن لم يعترف بحصول العلم له ضرورة له لم يرجع في حصول شرئطه الا حصول العلم به فمن لم يحصل له العلم لا يمكن الاستدلال يعني لا يمكن الاستدلال بالتواتر.

شروط المتواتر اربعة

الاول/ان يكون السامع له غير عالم بمدلولة ضرورة لانه لو علم به ضرورة كان محصلا والتحصيل حاصل بمنزلة الاستحالة كمنزلة تحصيل الممتنع.

لو ضربنا مثلا لذلك العقلاء والعلماء يقولون النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان فلو اخبر بذلك لم يزدد علما ولايستوعب لان النفي الاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان هذا لا يفيد علما المتواتر الذي لا يفيد علم ليس متواتر اذا جاء الخبر وجمع عن جمع فإنه ايضا ان لم يفيد علم ليس متواتر

الثاني/ان لا يكون السامع معتقدا خلافه اما لشبهة دليل وهذا يكون من العلماء او تقليد امامه ان كان عامياً لانه اذا اكتسب في ذهن واعتقد شيئا لا يمكن ان يقبل غيره قد رود في الاثار(حبك الشيء يعمي)وهذا كالذي عنده بدعة واردنا له الهداية لا تكون بحال من الاحوال وانت لم تستطيع ان تعلمه الا بازالت ماعنده ووضع العلم الصحيح

وحصول العلم بعدد متواتر يكون بالعادة لا بطريقة توليد فإنه ربما يتواهم لا مدخل لما ذكر من الشرط حتى يختلف فعله حسب اختلافه فجاز ان يختلف ذلك بختلاف احوال السامعين فيحصل للسامع اذا لم يكن قد اعتقد نقيض ذلك الحكم قبل ذلك ولا يحصله اذا اعتقد

الكلام هو على افادة العلم وان الخبر اذا افاد علما صار متواتر ويكون بهذا استدلال على توطؤواذا كان الخبر لا يفيد علم لا يكون متواترا لُب المسألة على الإفادة.

الثالث/ان يكون مستند المخبرين في الاخبار الاحساس،الاحساس بالمخبر عنه باحدى الحواس الخمس مستندهم احد الحواس الخمس لان مالايكون كذلك يجوز دخول الغلط والالتباس فيه فلاجرم انه لا يحصل به العلم.

التواتر /لابد او شيئ جمع عن جمع ثاني شيء افادة علم ثالث سيء ان يكون المستند الحس

وان عارض بذلك امام الحرمين قال لا معنى لشرط الحس في ان المطلوب صدور الخبر عن العلم الضروري ثم قد يترتب على الحواس وردكها وقد يحصل عن قرائن الاحوال ولا اثر للحس فيها على الاختصاص من حيث لا يميز احمرار الحجر والغضب واصفرار المخوف والمرعوب وانما العقل يدرك تميز هذه الاحوال تابعه في هذا الكلام الامام البيضاوي تاج الدين السبكي قال بذلك

والصحيح الراجح/ان نقول يفتقر الى الحس

ماقاله امام الحرمين فيه نظر لان ماذكره راجع الى الحس لان القرائن التي تفيد العلم الضروري مستندة الى الحس ضرورة لانها لا تخلوا ان تكون حالية او مقالية وهما محسوسان ايضا اما القرئن العقلية فهي نظرية لا محال فلو تسو التواتر فيها ولا تفيبد الا علما نظريا.

قال المصنف/ وعددهم مبلغ يمتنع تواطؤهم على الكذب يعني عدد الذين ينطقون الاخبار ونقول ان هذا النقل يفيبد علما وان هذا النقل يفيبد التواتر يستدل به لابد ان يكون جمع عن جمع يستحيل توطؤهم على الكذب لذلك قال القاضي لا يكفي الاربعة وإلا لافاد قول كل اربعة فلا يجب تزكية شهود الزنا لحصول العلم بالصدق او الكذب وتوقف في الخمسة

ورد بأن حصول العلم بفعل الله تعالى فلا يجب الاطراد وبالفرق بين الرواية والشهادة وشرط اثنا عشر كنقباء موسى وعشرون لقوله تعالى(ان يكن منكم عشرون) قيل انهم كانوانقباء يعني وصلوا اثنا عشر رجلا وقيل بل هم كنقباء موسى يعني عشرون كقوله تعال(إن يكن منكم عشرون صابرون)قال بعضهم بل اربعون لقوله تعالى(ومن اتبعك من المؤمنين) وكانوا أربعين ولقول الله جل في علاه(واختار موسى قومه سبعين رجلاً) على اثر ذلك قالوا سبعون وقالوا ايضا ثلاثة مائة وبضعة عشر رجلا عدادا لاهل بدر قال المصنف والكل ضعيف

كأنه يقول عدد من يستحيل توطؤهم على الكذب ابتداء بالاربعة قال اربعة وقال خمسة وقال عشرة وقال اثنا عشر وقال عشرون وقال سبعون

والصحيح /ان هذه المسألة مسألة ادراك بالحس يعني اذا جاءت القناعة عن جمع انه يستحيل توطؤهم على الكذب نقول هذا هو التواتر والمسألة غير محصورة بعدد

الرابع/ان يبلغ عدد المخبرين مبلغ يمتنع عادة توطؤهم على الكذب وذلك يختلف بخلاف الوقائع والمخبرين ويتقيد ذلك بعدد معين تأتي القناع النفسية بأنه يستحيل توطؤهم على الكذب.

وجه الرد في ذلك ان الامر لا يتقييد بعدد معين بل هذا قدر كافي عند الجماهيرلانه لاعدد يفرد من الف او الفين الا والكذب منه غير مستبعد لذي عقل بل مرجع حصول هذا الشرط وغيره الى الوجدان كما قلنا احساس السامع علم وجود هذا الشرط وغيره والا علم اختلاله.

لذلك قال القاضي اقطع بان قول الاربعة لا يفيد العلم واتوقف في الخمسة لوجاء خمسة يقول ان هذا يفيد العلم

والصحيح المسألة غير منوطة بعدد.

استشكل/ على من يقول اربعة تفييد العلم لان لو قلنا بأن وصول العلم يكون بخبر كل اربعة صادقين لوجب للحاكم اذا شهد عنده اربعة عن تزكيتهم وهذا باطل

ثم ان اخبروا عن عيان فذاك والا فاشتراط ذلك في كل الطبقات عيان يعين معاينة ان اخبروا عن معاينة فذلك وان لم يخبروا عن معاينة اشترط وجود هذا العدد وهو الذي يستحيل توطؤهم على الكذب

الاصولين /قالوا لابد من استواء الطرفين والواسطة معنى استواء الطرفين المقدمة والمؤخرة والواسطة بأنه في كل طبقة من الطبقات لا بد ان يكون عن جمع يستحيل توطؤهم على الكذب

قد ينقلب المتواتر احاد /وهذا صحيح ان لم يفد علم كان احاداً فالمتواتر ما اخبره النبي صلى الله عليه وسلم مكتمل الشرائط فيه عصر بعد عصر الى انتهى اليه

والحق/ اذا قلنا المتواتر ينقلب احاد ليس من شرط التواتر

قال الرابعة/لو اخبر واحد بأن حاتما اعطى ديناراً واخر انه قال اعطى فرساً واخر قال بأنه اعطى جملاً وهلم جر اتفاق النفقة فقط

س/حاتما اعطى ديناراً واخر انه قال اعطى فرساً واخر قال بأنه اعطى جملاً وهلم جر فقط هل يكون متواتراً؟

ج/تواتر على النفقة هذا تواتر معنوي

س/كيف افادة العلم من شروط التواتر وهي اثره؟

ج/اذا قلنا انه متواتر اذا هو يفييد علم جعل الاثر دلالة على الوجود واثر الشيء دلالة على وجود اصله هذا نوع الاستدلال.

الاحاد يوجب العمل باتفاق يفييد العلم اقوال ثلاثة 1/لا يفييد مطلقا لانه احاد مايفيد الا الظن 2/يفييد العلم رجحه ابن تيمية وابن القيم 3/ ادين الله به انه اذا احتفت به القرائن افاد علماً. يمكن يكون متواتر على امر ظني

بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس السادس

الفصل الثاني :

فيما عُلم كذبه وهو قسمان:

الأول: ما علم خلافُه ضرورةً أوِ استدلالاً.

الاول/ ماعلم خلافه صرورة او استدلالاً وهذا يضرب له امثلة كثيرة 1/كالجمع بَيْن النقيضين هذا ضرورة يعلم الكذب فيه كأن يجمع بين السواد والبياض او انه حلال وحرام او انه أتى لم يأتي فإذا الجمع بين النقيضين يعلم منه ضرورة الكذب لا يمكن ان يطابق الواقع بحال من الاحوال 2/ القول بقدم العالم او القول بالتسلسل فهذه ممن علم كذبه ضرورة قال النبي صلى الله عليه وسلم (كان الله ولم يكن شيء وكان عرشه على الماء) 3/الادعاء ان الانسان خلق نفسه او خلق السموات والارض كما يبين في الاستدلال في الترقي في المناظر عندما قال الله جل في علاه(أم خلق من غير شيء أم هم الخالقون)(أم خلقوا السموات والأرض) 4/يقولون بأن الطبيعة هي التي خلقت وهذا مما يعلم كذبه ضرورة 5/كما قال فرعون أنا ربكم الأعلى وهذا لا يحتاج إلى استدلال على كذب فرعون على مادعى لذلك نكل الله به أيما نكال واشد نكال 6/اذا قال لا سماء او لا نهر لا بحر.

الثاني: ما لو صَحَّ لتوفرت الدواعي على نقله كما يُعلمَ أنْ لا بلدة بين مكة والمدينة أكبرُ منهما، إذ لو كان، لنُقِلَ. وادَّعَت الشِّيعةُ أن النص دَلَّ على إمامة علي رضي الله عنه[1]، ولم يتواتر كما لم تتواتر الإقامةُ والتسمية ومعجزاتُ الرسول عليه الصلاة

الثاني/ مالو صح لتوفرت الدواعي على نقل، يعني هنا يتكلم بأنه امور قد تقال و ويظهر الكذب فيها على ان توفر الدواعي لنقلها متواترة او غير متواتر توفر الدواعي متواترة لنقلها فلما لم نجد النقل فيها قد نقول بكذب فتكون هذه من باب القرينة

والحق القرائن مقوية في هذا الباب لانه هناك قاعدة عند العلماء يعني(عدم النقل ليس نقل للعدم) لكن عندما تتوفر الدواعي ولا نقل تكون هذه قرينة قوية على كذب هذا الادعاء 1/كما ادعت الرافضة في كثير من الايات انها دلالة على إمامة علي هذا من كذب الروافض، معجزات ان النبي صلى الله عليه وسلم توفرت الدواعي على نقلها يحرص على ذلك 1/كإنشقاق القمر الاصل قول الله تعالى(اقتربت الساعة وانشق القمر) والجميع قد نقلوا مسألة انشقاق القمر وماستطاع احد ان يرد ذلك 2/تسليم الحصى او الحجر للنبي صلى الله عليه وسلم(كما قال النبي صلى الله عليه وسلم أعرف حجر بمكة كان يسلم علي) الدواعي متوفرة على نقله وقد نقل 3/الماء الذي نبع من بين يده صلى الله عليه وسلم 4/تسبيح الطعام قال ابن مسعود رضي الله عنه(كنا نسمع تسبيح الطعام من بين ايدينا)وهم يأكلون مع رسول الله وكانوا يسمعون تسبيح الحصى ان جاءتنا الاخبار والدواعي متوفرة ولم ينقل لا بد أن نقول هذا كذب

قد نقول هناك مسائل الدواعي متوفرة على نقلها ولم تنقل قد نقول من المسائل الخفية وهذه قرائن ايضا مالم يقل بها لا نقول كذب او ادعى جدة ليس لها شيء في الميراث مثال قال انه الدواعي ليست متوفرة لنقلها لان المسألة مسألة خفية ام المسائل الظاهرة والدواعي متوفرة لنقلها ولم تنقل فمن جاء بخبر مخالف ذ 1لك يكون بذلك قد كذب او دل على كذب هذا الخبر

2/قول العساوية/ في التوراة ان موسى عليه السلام خاتمة الانبياء هذا نقل كذب الدواعي متوفرة ولم ينقل

الثالث/مانقل عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد استقرار الاخبار ثم فتش عنه فلم يوجد في بطون الكتب ولا في صدور الرواة للقائل ان يقول غاية منتهى المنقب الجلد والمتفحص الالد عدم الوجدان فكيف...

يعني /لم تجد هذا في بطون الكتب علمت ان هذا اتى به وانه ولم يكن بعدما فتش الجلد وثبر على ذلك ولم يجدها في بطون الكتب،هذه اصلا من القرائن التي بها نقد من كتب السنة ترى لمن يأتون اذا كان الحديث موضوع يقولون غير موجود في بطون الكتب المعتمدة ولا في الاجزاء المعتمدة في ذلك لذلك يجعلونه قرينة لرد الاحاديث ويقولون بأنه ليس بصحيح في هذا الباب يجعلونه قرينة على رد هذا الحديث وان الحديث لم يصح هذا لم تعتمده الكتب المعتمدة الكتب الستة او التسعة

ذكر امام الحرمين قسم رابع/قال مما يذكر من اقسام الكذب ان يتنبأ متنبئ من غير معجزة فيقطع بكذبه،

امام الحرمين وهذا في نظر مما قاله بأن يتنبأ متنبئ وليس له معجزة هو يأتي سرد في هذا الباب على ان السنن الكونية من ادعى النبوة بأن الله جل في علاه يرزقه معجزة ليصدقه الناس انه مرسل من قبل ربه وهذه جاءت من حديث النبي صلى الله عليه وسلم صراحة اما الجويني ما وقف على ذلك من دون اعتماد جاء عن النبي بانه قال(مامن نبي إلا ورزقه الله جل في علاه المعجزة على مثلها امن الناس وكانت معجزتي هو القران)مامن من نبي إلا ورزقه الله اية تدل على صدقه فيؤمن من ناس على مثل هذه الاية قال النبي صلى الله عليه وسلم(وكانت الاية التي اؤتيتها هو كتاب الله جل في علاه هذا القران العظيم معجزة صالحة لكل زمان ومكان)او كما قال وذاك اعتمد عليه قال لو تنبأ متنبأ قال ياتيني خبر السماء من غير ان يأتي بمعجزة تصدق ماقال لا يكون هذ دلالة على الكذب وانت ترى ما من نبي غلا ورزقه الله المعجزات وهذا جاء نصا فموسى عليه السلام الله جل في علاه رزقه العصا وهذه العصا من اجل المعجزات التي تبين صدق موسى عليه السلام(قال أولو جئتك بشيء مبين قال فأت به......الايات)فكانت علامة على صدق موسى عليه السلام مع المعجزات الاخرى التي كانت يخرج يده فتخرج بيضاء والمعجزة الاكبر لما التقى الطرفان (قال أصحاب موسى إنا لمدركون قال كلا إن معي رب سيهدين*فاوحينا ....) وعيسى عليه السلام رزقه الله يحي الموتى ويبرئ الاكمه والابرص بإذن من تنبأ ولا علامة ولا اية دل ذلك على كذبه.

مسألة الكذب على رسول الله مسألة محتمة من السنن الكونية والله له حِكم سبحانه جل في علاه والله يفتح هذا المجال ليفتنه به انا س يستحقون الفتنة ويثبت به اخرين والدلالة على ذلك في قول النبي صلى الله عليه وسلم تصريحا(سيأتي بعدي ثلاثون كذابون كل منهم يدعي انه نبي ولا نبي بعدي أنا خاتم النبيين) الكذب لا بد ان يقع لا سيما في حديث رسول الله(ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة) ايضا يظهر قول الله(إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون)

لما جاء الامير ل...هذا الكذب قال له وكيف تفعلون بكذا وكذا يعني الحديث التي وضعتها قال يعيش لها الجهابذة

من الضوابط التي يعرف بها الرواية الكذب في هذا الباب هو 1/معارضة الحديث او معارضة هذه الروايات والاخبار للاصول 2/معارضة الروايات للعقل ضوابط وضعها العلماء مع انه لم ترد عن رسول الله واروع من ضرب لنا الامثلة على ذلك المثال الاول /عائشة رضي الله عنها انتقاء العلماء منها هذه الضوابط ووضعوها ضوابط كثيرة يعرف منها انتقاد هذه الروايات وانها لا تصدر عن النبي من ذلك محمد حث بينها وبين عمر بن الخطب رضي الله عنها ماحدث من النبي صلى انه قال(ان الميت ليعذب ببكاء يأتي عليه)عمر روى هذا الحديث فلما جاء الى عائشة قالت تحدثون عن رجل لا يكذب ولا يُكذب وانه صادق مصدوق قالت لكن الحفظ خوّان هنا قالت بانه يهم لكن الحفظ خوان فاثبتت وهماً واعترضت على ذلك بهذا قالت كيف انتم بقول الله جل في علاه (ولا تزر وازرة وزر أخرى) ان عارض الاصول علامة على رد هذه الراوية لا سيما اذا عارض ظاهر الاية او ظاهر الاحاديث المتواترة او ظاهر الاحاديث ثابتة لان كلامه عليه وحي تخرج من مشكاة النبوة فلايمكن ان تعارضها بحال من الاحوال ليس دليل على ان حديث عمر رضي الله عنه انه ضعيف او موضوع لا هو صحيح لكن عائشة بعدما وضعت هذا الضابط قلنا الوصف لا ينطبق لانه قد يعذب ببكاء احد عليه ولا تكون إلا من وزره العلماء وجه توجيهات كثيرة منها1/ان تكون وصية منه هذا كان من فعل اهل الجاهلية 2/او يكون قد يعلم انهم يفعلون ذلك ولا ينكر لا يمكن ابي موسى الاشعري اصيب وسمع صرخة لما فاق قال انا بريء ممن برء منه النبي صلى الله عليه وسلم

نحن نبين ان هذه المسألة اعلنت عن ضابط مهم من ضوابط حفظ السنة

المثال الثاني /من ذلك عائشة رضي الله عنها استدركت على كثير من الصحابة استدركة على ابي هريرة بحديث النبي(قال الشؤم في ثلاثة في المرأة والدابة والدار)اشتدت على ابي هريرة في ذلك ووهمته بأنها تنظر وترى بان هذا الحديث يخالف الاصول النبي قال(لا عدوى ولاطيرة) قالت ابو هريرة وهم ان النبي قال ان اليهود تقول اليهود تزعم ذلك .

المثال الثالث/ماورد عن عائشة رض الله عنها عندما سمعت حديث النبي صلى الله عليه وسلم (يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الاسود) انتقدت انتقاد شديد على من روى هذا الحديث وهمته بيان لبعض من الضوابط في مسألة نقد الحديث عندما قالت اشبهتمونا بالكلاب والحمير لما قالت ذلك قالت ولقد كنت انا معترضا اعتراض الجنازة بين يدي النبي وهو يصلي يعني مكان يخرج من الصلاة . الاستدراك الذي استدركته استدرك عليها لان الكلام الذي قال ما يخالف فعلها لانها كانت تنام بين يديه معترضة كاعتراض الجنازة وهذا ليس مروراً والاصل فيه المرور.

هناك اسباب كثيرة دعت الى مسألة اختلاق الرواية والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

اولها/ اوج ذلك واعظم ذلك الخلافة السياسية التي انتشرت بعد موت عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاءت الفتن تترا وكل طائفة تريد ان تكذب وتصل الى ماتريد النبي صلى الله عليه وسلم قال (ان يتبعوا ابابكر وعمر يرشدوا)ووقال(اقتدوا باللذين بعدي ابوبكر وعمر) ثم تولت الفتن بعد ذلك لان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما سأل حذيفة ومن معه ايكم يحفظ حديث الفتن قالل حذيفة انا احفظه قال لله ابوءك انك لجريء هات يعني الاتن به فقال له رضي الله عنه فتنت رجل في اهله ولده وماله يكفرها الصلاة والصوم والصدقة قال ليس عن هذا اسال قال اسال عن الفتن التي تموج كموج البر قال مالك ولها امير المؤمنين بينك وبينها باب فقال له عمر ايقفل الباب ام يفتح قال يقفل قال اذا لا يطاق فاشتد الامر على عمر بن الخطاب وعلم ان الفتن ستاتي تترا تملى الدنيا قال النبي عندما اطل على(اطم من اطام المدينة قال مالي ارى الفتن بينكم كمواقع القطر) او كما قال فكانت الفتن بعد ذلك فلما كانت الفتن ظهر اهل البد والضلالات

بعض الخوارج كانوا يقولون كنا اذا اوينا كلاما ركبنا له اسناد المعنى جعله مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم جرأة اعظم الفرق اظها لهذه المسألة هم الخوارج اكذب خلق الذين يتعبدون بالتقيه.

ثانيها/جهل الواضع كالكرامية الذين يقولون نكذب لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعن نكذب على رسول الله

رابعها/طلب المادة والتقرب للسادة وولاة الامر والاستفادة بماعندهم من المال كما دخل هذا الكذب على امير من الامراء في الخلافة العباسية وكان يلعب بالحمام فقال له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا سبق إلا في نصل خف او حافر قال او جناج) يعني ماتلعب فيه حمام جعل له حديث فاكرمه وجعل له عطا فلما اخذ العطاء وولى قال له الامير اشهد الله ان قفاك قفا كذاب

اجوبة لاسئلة الطلبة

زكاة المال تتبع المال زكاة الفطر تتبع البدن.

اصله رروايه الحديث بالمعنى اختلف فيه العلماء رأس الامر عند ابن عمر لا يرى الرواية بالمعنى ابن مسعود يتحرى ذلك وابن سيرين اذا شك في الحديث ماوراه جمهور المحققين على جواز الروية بالمعنى لا يحيل المعنى بالتوافق بالضوابط عالما بالمعنى يكون عالم بالعربية

بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس السابع

الفصل الثاني:

فيما عُلم كذبه وهو قسمان

الأول: ما علم خلافُه ضرورةً أوِ استدلالاً.

هذا الباب لاهل الحديث لكن يمرون عليه اهل الاصول

اول من اسس/ لنقد الاحاديث عائشة رضي الله عنها:1/الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (ومن نقش الحساب عذب) اخذت كلامه عرضته على القران، لكن تأخذ من الوحي وتتعلم من النبي صلى الله عليه وسلم فراجعت النبي صلى الله عليه وسلم كان هذا بيان للاساس ومن نقش الحساب عذب فيكف يارسول الله وهو يقول(فسوف يحاسب حسابا يسيرا) بين لها جل لها الغامق قال لها هذا العرض فمن نُقش الحساب عذب.

2/لما قال ابن عباس ان الرسول راى ربه فذكرت قوله تعالى(لاتدركه الأبصار وهو يدرك الأبصاروهواللطيف الخبير).

من ضوابط قبول الحديث او رده/ المخالفة لانها قد تكون من وجه وتكون من وجه في موافقة المخالفة من كل وجه لا يمكن بال إلا ان يكون الحديث موضوعا.

بطلان الصلاة اذا مرت المرأة، البطلان ليس في كل حال

من الاحاديث الموضوع(سفينة نوح طافت بالبيت)، من مات لايرجع(النبي صلى الله عليه وسلم احي الله ابويه فداعمها فأسلما)اقامت الحج عليهما بلغت دوة ابراهيم لغالب اهل مكة الحديث العقل لا يقبله بل الحي لم يستطع جره لما (دخل عليه قال ياعم قل كلمة احاج لك بها عند الله).

رد الشيعة /على عدم تواتر إمامة علي قالوا لم تتواتر الاقامة والتثية،ولم تتواترمعجزات النبي صلى الله عليه وسلم.

الرد عليهم المصنف/ مسألة الاقامة سنة وان قلنا بالوجوب فهي من الفروع والتسمية في الصلاة من الفروع الهمة دعاية على الانتشاروالحمل بالتواتر في ماكان الاصل في الاعتقادات ولا كفر ولا بدعة في مخالفتها ولانها سنة بخلاف الإمامة، اكثر من عشرون صحابي رووا التسمية انس ابو هريرة ام سلمة قالت (كانت قراءته مد بسم الله الرحمن الرحيم) وسمره بن جندب، اما عدم تواتر المعجزات لقلة المشاهدين كتسبيح الحصى تحويل السيف الى خشبة اخروا دفن النبي صلى الله عليه وسلم من اجل الخلافة الهمة داعية الى تواتر الإمامة.

قالوا/ النص الذي جاء على إمامة علي كان على المشاهدة قلنا خطأ بين النبي ثبتت رسالته ونبوته وصدق رسوله الله وصدقه الناس وكانت معجزات غير هذه المعجزة والمعجزة العامة هي معجزة القرآن،مسألة الخلافة تمس العموم ذكرها لابد يكون متواتراً فلما لم تكن التواتر دل ذلك على انها لا تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يعضد ه من الاحاديث لم يثبت ولو بحديث صحيح ان الله استخلف علي بل جاء الانكار الشديد على من قال بذلك لم قيل لعائشة رضي الله عنها او وصى النبي صلى الله عليه وسلم قالت وكيف ذلك وانى له ذلك وقد مات بين نحري وشحمي هو يقول (اللهم رفيق الاعلى اللهم رفيق الاعلى) لو قبلنا الاحاد في الامامة فلا حديث صحيح يدل على مادعوا من خلافة علي.

هذا له نظائر كفساد/ احبار اليهود عندما قالوا بان موسى بن عمران اخر مبعوث تعرفون عداوهم لهسى عليه السلام هم الذين ارادوا قتل عيسى والحم لله(ماقتلوه وما صلبه) عاندوا رسو الله وعادوه.

مسألة :

بعضُ ما نُسِبَ إلى رسول الله ﷺ كذبٌ لقوله : «سيُكْذَب عَلَيَّ»[1] ولأن منها ما لا يَقبَل التأويل، فيمتنع صدوره عنه، وسببه نسيانُ الراوي، أو غلطُه، أو افتراءُ الملاحدة لتنفيرِ العقلاء.

بعض ما نسب الى رسول الله كذب لِمَ قال رسول الله(سيكذب علي) هذا ليس بحديث هذا حديث لم يصح بل قلنا ليس له اصل.

لا يقبل التأويل للمعارضة

سبب الاحاديث الموضوعة/ ليس كل نسيان يؤدي الى الكذب وليس كل غلط

احمد بن صالح المصري/ قاله النسائي لا بد ان تأتيني بمن يوثقك عندي تكلم فيه النسائي ظلماً، وتكلم على.....قيل قتل في فلسطين النسائي بسبب المظلمة عليه.

المذموم من ذمه الله

الاحناف/ وضوعوا احاديث على الشافعي (في الامتي رجل اضر من ابليس يدعى محمد بن ادريس)

الخوارج/ كنا اذا هوينا كلام ركبنا له الاسناد

اهمية الباب/معرفة الصحيح والسقيم من احاديث رسول الله صلى اله عليه وسلم

اذا قطعت المرأة الصلاة الجمهور يقل الاجرها والصحيح الراجح انها تبطل لنص الحديث

الدرس مشروح في الدرس السايق

بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس الثامن من(المنهاج)

كتب الشافعية وان كانت راسخة يغلب عليه المنطق وهي دخيلة على علم الاصول و ايضا مباحث علم الكلام دخيلة على علم الاصول وتفتقر الامثلة وهذا من الغرابة بمكان لان من تضلع هذا العلم وجب عليه الغزارة في الامثلة كتاب المنهاج وكتاب جمع الجوامع من افضل الكتب ثم انصح من اتقن هذه فلا يبرح الرسالة ولا كتاب المقاصد للشاطبي ولا كتب ابن القيم ضرب الامثلة لا يكون غلا باتقان المادة

الفصل الثالث

فيما ظُنَّ صِدْقُهُ «وهو خبر العدل الواحد، والنظر في طرفين»

الأول: في وجوب العمل به، دل عليه السمعُ، وقال ابن سُرَيج والقَفّالُ والبصريُّ: دَلَّ العقل أيضاً، وأنكَرَه قومٌ لعدم الدليل، أو للدليل على عدمه، شرعاً أو عقلاً، وأحاله آخرون، واتفقوا على الوجوب في الفتوى والشهادةِ والأمور الدنيوية.

ذكر اكرين مهمين لقبول الخبر 1/خبر العدل الكلام على العادلة مسألة شائكة لا سيما في زمننا كثير من الناس اما في غلو او في...

هل يجب العمل بخبر الواحد ام لا؟

اذا قال السمع فعلم انه يقصد بذلك الكتاب والسنة وايضا القياس اما الجماع فهو للكتاب والسنة

قال: دل العقل عليه في تنازع عند العلم يرتكز على التحسيت والتقبيح وهي راجعة الى تاصيلات المعتزلة في هذا الباب وليس اهل السنة والجماعة لكن هي حقا على العقل يدل على العمل به كما سنبين

قال: وانكر قوم لعدم الدليل، عدم الدليل ليس دليل على العدم ك

قال: او للدليل على عدمه شرعاوعقلا واحاله اخرون كأنه جعل بمن انكر وجب العمل بخبر الاحاد صنف وجعل الاحاله صنف اخر والصحيح انها متحدة والاتحاد ليس في اللفظ لا مشحت في اللفظ الاتحاد في الثمرة والثمرة عدم وجوب العمل به

قال :اتفقوا على الوجوب في الفتوى، يعني هنا لما يقول اتفقوا هذا معناه انه قال الخلاف في وجوب العمل بع مع وجود الاتفاق بين الجميع على وجوب العمل به في الفتوى جء مقلد سأل عالما فأفتى له بفتوى يجب العمل به لامن انه وجوب العمل به من اصل خبر الاحاد اتفقوا عليه في باب الشهادات

الخبر/الذي يقبل هو خبر العدل الواحد، العدالة حديث الاحاد

العدالة /لها امور لا بد ان تتوفر من العدالة ضد الفسق من يكون فاسقا ومن لم يحكم على العدل يترتب على العدالة قبول الخبر وعدم قبول الخبر

العدالة ضد الفسق تتفق فيها الرواية والشهادة لابد ان يكون عدلاً

شروط العدالة الشرط الاول/الاسلام فالكافر ليس بعدل قال تعالى(فاستشهدوا شهيدين من رجالكم)وقال(ممن ترضون من الشهداء) الكافر غير مرضي لا عند الله ولا عند رسوله ولا عند المؤمنين، لو جاء الكافر بحق يقبل له لكن هذا ليس تعديلا له. هنا فرق بين التحمل والاداء قد يتحمل كافرا ويؤدي مسلما فيقبل

صورة المسألة/ ان يتحمل الحديث كافرا ثم يؤديه مؤمنا مسلما يكون على حالت الرضى 1/كالجبير ابن عدي يقول مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في فناء الكعبة يصلي ويقرا (والطور وكتاب مسطور..)في اواخر الايات قال(إن عذاب ربك لواقع ماله من دافع)قال كاد قلبي يطير تحملها كافر ثم قص علينا القصة حالة كونه مسلما

2/ابوسفيان قصة علينا القصة التي دارت بينه وبين هرقل عندما جاءه خطاب النبي الامين(بسم الله من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم،أسلم تسلم وإلا عليك إثم الأرسيين)) لكن هذا يرد ايراد والايراد مردود عليه ماهو الايراد؟

الايراد الكافرغير ثقة قد يحيل وقد يبدل فبتبديل والاحالة قد يرويه على هكذا على الاحالة او على التبديل

الرد اسلامه يمنعه وعدالته تمنعه لما ادى ادى حالت كونه مسلماً الصحابة لا نفتش على العدل فيهم (وألزمهم كلمة التقوى وكانوا أحق بها وأهلها)

الشرط الثاني/العقل وهذا لا يتمشى مع قولنا يتحمل مجنونا ادى عاقلا قبلنا والعقل مناط التكليف قال(رفع القلم عن ثلاث والمجنون حتى يفيق).

الشرط الثالث/البلوغ الصبي قد لا يضبط ولا يستطيع الضبط لذلك ترى العلماء قالوا حتى الصبي المميز يتحمل لكن عند الاداء لابد ان يكون بالغا اصله (رفع القلم عن ثلاث قالو الصبي حتى يحتلم)

الشرط الرابع/هو الاهم وهوالمراد من الدرس عمد الفسق وعدم التلبس بخوارم المروءة، الفسوق هو الخروج عن طاعة الله جل في علاه قالتعالى(إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه)يعني خرج

الفسق/ في كلام العلماء قالوا الاستدامة على فعل الكبيرة او قالوا/ مرتكب الكبيرة المصرعليها اقول زيادة المجاهر بها

شروط ثلاثة حتى نقول هذا فاسق/1:مرتكب الكبيرة 2:مصر عليها 3:مجاهر بها

هذه تقييدات مهمة جدا لمسألة وسم الانسان بالفسق لان هذه المسالة خطيرة ولا يجوز لاحد ان يسقط حكم الفسق على عين معينة لانها ستحور عليه قال النبي صلى الله عليه وسلم(من قال لأخيه ياكافر قد باء بها أحدهما)باتفاق الفقهاء قالوا الحكم يتعدى الى البدعة من قال لاخيه يامبتدع فقد باء بها احدهما ومن قال لاخيه يافاسق فقد باء بها احدهما لاطلاق الحكم لابد من توفر الشروط وانتفاء الموانع فرقتين ضالتين اما غلو كغلو الخارج واما جف، اما تساهل واما غلو فيه مافيه من الهلكة كلاهما على ضلال.

لما نقول فسق فارق بين النوع وبين العين/ الفعل فعل فسق لكن الفاعل ليس فاسقا لِمَ أي حكم لا يمكن ان يتجلى بالافق الا بعد توفر الشروط وانتفاء الموانع قد تتوفر الشرط ولاتنتفي الموانع فلايسقط الحكم على العين.

هذا جاء من الكتاب ومن السنة من الكتاب(ومأأتاكم الرسول فخذوه..)(جيء بعياض بن حمار وكان يشرب الخمر كثيرا والنبي قال لعن في الخمر عشرة ذكر الشارب والبائع وغير ذلك) اول الملعونين دخل في اللعن شاربها فالشارب ملعون بنص حديث النبي فلماأتي به وضربوه بالجريد والنعال قال خالد بن الوليد لعنت الله عليك ماأكثر مايؤتى بك، يشرب ويكرر هذا ردعلى المعتزلة الذين سحبوا الحكم بالتكرار وجعلوا التكرار ينزل منزلة الاصرار قالوا التكرار علامة على الاصرار هنا اخذ باللازم اسقاط الحكم باللازم وهو من قول المعتزلة قال النبي صلى الله عليه وسلم(لاتلعنه لا تعين عليه الشيطان والذي نفسي بيده لا أراه إلا يحب الله ورسوله)سبحان ربي اللعظيم على شفقة النبي بامته زكاه الله (كنتم خير أمة)

فرق بين النوع والعين بعض علماء الحجاز قالوا لافرق بين النوع والعين هذا خطأبين بل اغلبه اقروا بالتفريق بين النوع والعين لكن قالوا لافرق بين النوع والعين في مسألة الربوبية مانحن فيه قم يقولون به.

س/ماهي الشروط التي اذا توفرت صار الفعل فسق و القول فسق او صار المرء فاسقا باسقاط العين عليه

ج/الشرط الاول/ اتفاق العلماء بفعل الكبيرة اذا قلنا فعل الكبيرة خروج الصغيرة ماهي الكبيرة في كتاب ربنا جل في علاه بين ان المعاصي باسرها وان كانت عظيمة بحق الله تنقسم الى كبائر وصغائر تصريح الكتاب في قول الرحمن(إن تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه كفر عنكم سيئاتكم)(الذين يجتنبوا كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم)اللمم الصغائر قال ابو هريرة القبلة من اللمم قال ابن عباس ماسعدني ماقال ابي هريرة.

الصغائر تكفر ولا يجوز لاحد ان يفسق بالصغائر ومن فسق حالت عليه ماكان فاسقا(من قال لأخيه ياكافر قد باء بها أحدهما) لا يفسق بالضغيرة لانها مكفرة من وقع في الصغيرة فتوضأ اسقطها الله عنه لحديث النبي(من توضأ فغسل يديه سقطت كل سيئة قد فعلتها يداه........مع اخر قطرة من الماء)

اجتناب الكبائر مكفر للصغار جاء رجل قال يارسول قابلت امراة في السوق وكنت اعرفها فأتيتها مايأتي الرجل من زوجه غير أني لم أطئ سكت النبي (قال طهرني قال أستتر بستر الله قال لا يطهرن يرسول الله فجاء النبي صلى الله عليه وسلم قال أصليت معنا قال نعم قال اذهب قد غفر الله لك)جزم بالمغفرة قال: انا قال: نعم فقرأ(أقم الصلاة طرفى النهار وزلفى من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات قال: الي خاصة قال لا بل لامتي عامة).

الشرط الثاني/مرتكب الكبيرة المصر عليها الدلالة على الاصار قال النبي صلى الله عليه وسلم(ويل لأقماع الأقوال)(ويل للمصرين الذين يصرون على مايفعلون)(ويل ثم ويل لمن أصر) وقا لله جل في علاه(الذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم)بينه وبين الله او بينه وبين عباده(ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الله ولم يصوروا على مافعلوا وهم يعلمون)من يستطيع ان يقول بالاصرار وهو عمل القلب من قال عمل القلب لا بد له من جوارح نعم لكن اين الدلالة التي تقول بها على الاصرار.

الاصرار والتكرار/ الاصرار عمل قلب كيف تقول التكرار اصرار خطأبين التكرار ليس اصراراً واتفاق علماء على ان شروط صحة التوبة العزم على عدم العودة لاعدم العودة.لايقال بالتكرار اصرار ممكن تكون قرينة لايقال دلالة واضحة لان الاصل العزم على عدم التوبة لا عدم التوبة قال الامام النووي: من تاب تاب الله عليه ولو ألف مرة، في كل مرة يتوب يتوب الله عليه في مسند احمد (قال رجل ربي اذنبت ذنب فاغفرلي قال عبدي علم انه له ربا يأخذ بالذنب ويغفر اشهد اني قد غفرت له وهذا تكرار ثم قال الله عبدي إفعل ماشئت فإن عصيت فاستغفرتني غفرت لك على ماكان منك ولا أبالي) انظر(قال ابن ادم لو بلغت ذنوب عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك على ماكان منك ولا أبالي)

الشرط الثالث/المجاهرة ماستسر العبد بمعصية ولم يجهر بها إلا مابينه وبين الله انه ان تاب تاب الله عليه،وهتك ستره لا يجوز منكر انكر مماهو فيه. لما قيل ل...اعلم انس يشربون الخمر الان اذهب فاترقبهم فابلغ الشرطة عنهم قال له ماتفعله منكر انكر من المنكر الذي هم عليه تجسسك عليهم انكار اعظم من المنكر الذي ادعيته.

قال رجل لعمر بن عبدالعزيز فلان يتكلم عليك بالسوء قال له انك لنمام اما ان تكون نمام او كذاب او مفتري والان عليك حد المفتري او تتوب مما انت عليه.

المجاهرة مصاحبة /الاستهان بالقلب كلما كان المرء مستسر بمعصيته كلما كان اقرب للعفو والمغفرة كلما كان مجاهر كان في خطر عظيم الدلالة على ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم(كل أمتي معافة إلا المجاهرين) قال لهم (هلا سترتهم بثوبك)بدل ماتاتي وتفضح، هذا تعليم الستر اولى من الفضية وتنكر بينك وبينهم.

من يُعرض بغيره يزكي بنفسه خفية والعملة الزائفة لا تروب على الله.

اذا اختل شرط من الشروط الثلاثة لا يفسق.

إيراد انظروا عمن تأخذون دينكم/ قلنا من يخلوا عن المعصية لا احد والدين من غلبة حسناته سيئات لا يمكن للمستسر ان تغلب سيئاته حسناته استساره وعدم جهره جانب دين خوف القلب من الرب.

تارك الواجب كفاعل المحرمات بل هو اعظم عند الله /عدم الصلاة الاكل والشرب في نها رمضان امام

عند الاصوليين وعند الفقهاء فعل الواجبات احب واقرب عند الله من تارك المحرمات اتبها ابن تيمية من خمسة وثلاثين وجه.

اخرجت الصغيرة جمهور الفقهاء/ الاصرار على الصغيرة كبيرة استدلوا برواية رفعوها للنبي وهي موضوعة(لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار)وهذا الحق انه قول ابن عباس

نحن نقول على نسف المنوال ننسج/من اصرعلى الكبيرة ننقله للكفر. ولا احد قائل بذلك الا الخوارج يقولون فاعل الكبيرة يكفر قول ابن عباس خالفه ظاهر القران قال تعالى(إن تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) (الذين يجتنبوا كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم)العموم ظاهر اصر او لم يصر.

استهانت القلب/ وحدها كبيرة استهانت القلب ولوا باصغر الصغائر.

ليس هناك احد لم يخلط قال النبي(كتب على ابن آدم) على العموم كل ابن ادم الشيخ يدين الله حتى الانبياء.

(كتب علي ابن ادم حظه من الزنى مدرك ذلك لا محل)عموم.

جمهور العلماء كل معصية كتب لنبي من باب سيئات المقربين كل فيه تكلف(وعصى ادم ربه فغى)(فتقلى ادم من ربه كلمات فتاب عليه)(مامن احد إلا وقد أخطى او هما إلا يحي بن زكريا)ما تفيد العموم(خلق ابن ادم مفتن نسّاء إذا ذك تذكر له الذنب يفين له الفينة بعد الفينة).

قول الشافعي: تمحيض الطاعة غير وارد وتمحيض المعصية غير شرح الماوردي قال نعم حتى ابليس لم يمحض المعصية(قال رب بما أغويتني). طيب ياشافعي /من العدل عند اذا قلت لا بد من التخليط قال العدل من غلبت حسناته على سيئاته، ومن غلبت سيئاته على حسناته هو الفاسق.حتى لا يقال ربنا من السفهاء ولله مثل الاعلى

س/هل البدعة تسقط العدالة

ج/قد نقول بذات في كلام العلماء البدعة تسقط ولا تسقط، البدعة نوعان بدعة مفسقة وبدعة مكفرة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس التاسع

خبر الواحد هل يفيد العلم هل يفيد الظن؟

انكر من قال بعدم وجوب العمل بالخبر الواحد كلها مسائل نظرية على اساس انه يحتمل الصدق والكذب فلذلك ردوه عقلاً انكروا العمل به والاحتجاج بالخبر الواحد.

كان الرد عندهم المسألة نظرية

مسألة حجية خبر الواحد فيها خلاف:

تعلقوا بشبهة عمر بن خطاب لم يأخذ بالخبر الواحد وعلي بن ابي طالب لم يأخذ بالخبر الواحد وكل ذلك لا حجة لهم به

الصحابة الكرام قد تعاملوا مع الخبر الواحد عملوا به وكان حجة لهم في الاموامر والنواهي ونراهم في مسائل احتج عليها بالخبر الواحد اسسوا اسا بأنه يفيد العلم و ويفيد العمل

الصحابة قبلوا خبر ابي بكر في مسألة السقيفة عندما بايعه من بايعه سقيفة بني ساعدة

1/حصل نزاع بين فاطمة وبين ابابكر عندما قالت انها تريد سهم ابيها وايضا جعلته ارثاً(إنا معاشر الانبياء لانرث ولا نورث) الصحابة قبلوا خبره، 2/عملوا جميعا بخبر عمرو بن حزم في مسألة الديات وعملوا فيه بمسألة الجزية على المجوس لتخصيصها في الكتاب لقول الله(حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون). عملوا بتخصيصها فانهم قد قالوا في المجوس قال النبي (سنوا بهم سنة اهل الكتاب)وارد جدا في مسائل حجية الخبر الواحد عند الصحابة ولا يشوش على ماقال المتهوكون بان عمر بن الخطاب قال لا نريد قد حفظت ام نسيت في حديث فاطمة

الرد عليهم1/عمر بن الخطاب عمل بخبر الاحاد ماكان يعرف مسألة الجنين ومافيه هل النبي وضع له شيئا ام لا حتى قام محمد بن مسلمة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في الجنين الغرة وقام المغيرة بن شعبة ووافقه واخذ به وهذا احاد

2/عمر بن الخطاب اخذ بالخبر الواحد في الحديث الذي يتمسكون به انه لم يأخذ بالخبر الواحد عندما جاء ابو موسى الاشعري اذن ثلاثا فلما استأذن ثلاثا فلم يأتي رد من عمر نب الخطاب رحل فأرسل اليه في اثره فلما اتى فلما انكر عليه قال قال رسول الله(الاستئذان ثلاثا فإن لم يؤذن لك لا تبقى على معنى الحديث)قال له عمر بن الخطاب اتني بمن يصدق ذلك يعضد ماتقول حتى ذهب مع اب سعيد الخدري قلنا في كل ذلك لا يكون الا احاد.

التواتر ما رواه جمع عن جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب واصله ذلك الحس والاحاد ماكان اقل من ذلك حتى المشهور والمستفيض هو من الاحاد

اجلى خبر حجية/ خبر الاحاد الامام الشافعية في كتابه الماتع اصل الاصول وفي كتابه الرسالة.

اما كلمهم انا عمر رد حديث فاطمة بنت قيس انها قالت انها لما طلقت ثلاثا لم يجعل لها السكنى ولا النفقة قالو قد قال لا ندع كلام ربنا ولا سنة نبينا بخبر امرأة لا نريد احفظت ام نسيت.

في قوله/ لا ندع كلام ربنا ولا سنة نبينا زيادة شاذة لم تثبت على عمر بن الخطاب قال لا ندع كلام ربنا بخبر امرأة لا نريد احفظت ام نسيت، ويقصد بالكتاب ان الله جل في علاه جعل في الكتاب الشكنة (لاتخرجن من بيوتهن ولا يخرجن إلا..)وجعل النفقة على علة وهي الارضاع فمنهم من فرق ومنهم من عمم الغرض المقصود ردها من اجل ذلك ان ظاهرة الكتاب لها السكنى عدم العمل بقول فاطمة هو ان عمر شكك في حفظها وليس على حديث الاحاد بل الامر على ثبوته،يرى عدم الثبوت.والحق انها حافظة روت حديث الجساس ولم ينخرب منها حرف واحد

من الادلة على حجية خبر الاحاد ووجوب العمل به

1/مسألة تحويل القبلة جاء رجل قال رجل قال اشهد ان الله انزل على رسوله(وحيث ماكنتم فولوا وجهكم شطرة)استداروا جميعا واخذوا بقوله

2/الصحابة في الرجل يجامع اهله ثم بعد ذلك اكسل لم ينزل هل عليه غسل ام لا منهم ابي وعثمان كانوا يقولون ماعليه الا الوضوء يغسل ماء اصابه وماعليه الا الوضوء لكن جمهرة من الصحابة قالوا عليه الاعتسال وجوبا قال عمر اذهبوا الى عائشة رضي الله عنها فارسولا ابا موسى الاشعري الى عائشة فتلكأ في السؤال فقالت سلني كما تسأل امك قال ارايت ان جامع الرجل اهله فاكسل ماذا عليه قالت عليه الغسل قبلها كانت تقول على الخبير سقطت انا اخبر الناس بذلك، (الفتوى تصاحبها الادلة) قالت قال رسول الله(إذا التقى الختانان وجب الغسل)قال عمر لا ارى احد يخالف ذلك قال ومن يخالف بعد ذلك لانكلاً به نكالاً دلالة الوجوب لا اراكم تختلفون بعد ذلك.

3/فصل الخطاب بين الصحابة تنازعوا تنازع ابن عباس مع الصحابة في مسألة بيع الدرهم بدرهمين وبين بيع الدينار بالدينارين فصل الخطاب بينهم النبي قال(لاتبعوا الدرهم بدرهمين ولا الدينار بدينارين)فصل الخطاب كان خبر الاحاد

4/عدة المرأة الحامل التي مات عنها زوجها قال علي ولبن عباس عدتها ابعد الاجلين لميصلهم كلام النبي صلى الله عليه وسلم في سبيعة فكانت الايات مسرح الاجتهاد هذه الحالة يعتريها ايتان قال تعالى(والذين يتوفون منكم ويذرون أزوجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا)تنازعها(وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)فصل به خبر الاحاد عندما اختلفوا قال ابو سلمة بن عبدالرحمن بل الوضع قال بل ابعد الاجلين حتى قال ابن عباس ارجعوا الى أم سلمة روة له حديث الاسلمية عندما دخل عليها ابنبعكك قال اتتهيئين للخطاب يالكع لا حتى يبلغ الكتاب اجله قال فجمعت علي ثيابي فذهبت الى رسول الله قال (قد حللت للخطاب) فمالبثت ان وضعت قال قد حللت للخطاب

5/ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث الوفود الى ملوك العالم كسرى قيصر (اسلم تسلم إلا عليك إثم الأرسيين)،تحملوا واوصلوا ذلك للجميع.

6/قول ابو هريرة عندما قال ابن عباس عن الوضوء ممامست النار قال انظر ياأباهريرة انتوضأ من الماء الحميم يعني اذا سخنت الماء فتوضأ منه قال له ياابن اخي اذا قلت لك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او حدثتك عن رسول الله فلا تضرب له الامثال، دلالة واضحة

7/لما مره عبدالله ابن المغفل على ابن عمه فوجده يحذف الحصى الصغير فقاله لا تفعل ان النبي (نهى عن الحذف وقال انها لا تصيد صيداً ولا تنكأعدواً انما تكسر السن وتفقع العين)امتنع وامر ابن عمه ان يمتنع لكنه لما مر عليه المرة الثانية فوجده لم يمتنع قال والله ماكلمتك ماحييت من الدلالة على وجوب العمل بالخبر الواحد.

كل فصل في الخطاب على حديث واحد ددلالة على حجية خبر الواحد.

8/قال تعالى (وإذ أخذ الله ميثق الذين ءاتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه)فاخذ الله الميثاق من الذين ءاتوا الكتاب الا يكتموه فكتموه.

9/(فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) قال طائفة الطائفة من واحد الى ثلاثة الدلالة الواضحة لينذروا قومهم. رتب الامر على انذارتهم وكان فيها على الحذر

يستوجب العمل بالاحاد حتى في العقائد، العقل يثبت حجية خبر الاحاد ووجوب العمل به

10/علي بن ابي طالب عندما سمع ادعى الرعاع اتباع ابن سبأ ادعو ربربيته قال لما رأيت الامر امراً منكرا اججت ناري ودعوت قمبر فخد الاخاديد والقاه في النار فكانت فقتنة قالوا لا يعذب بنار إلا رب نار قالوا تمسكوا بالكلام المفترى بانه الرب الشاهد ابن عابس قال لوكنت مكانه لقتلتهم ومافعلت ذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال(لايعذ بالنار إلا رب النار)فعلي لما بلغه كلام ابن عباس قال صدق ابن عباس

من عظيم ادلة حجية خبر الاحاد النظرية عقلاً/

11/معاذ بن جبل بعثه النبي الى اليمن الى ان (قال الى ان يوحدوا الله)قضية الكون هو واحد يتكلم

قلنا عند الائمة الاربعة القياس حجة وماهو الا محض اجتهاد لابد ان نقول خبر الواحد حجة ومقدم على القياس

12/القياس على الامور المقررة في الشرع الكتاب والسنة قضا في الاحكام بشاهدين بر جلين او برجل وامرأتين او بشاهد ويمين كل ذلك في القاء به مع ان القضية تحتمل الكذب والصدق وادنى دلالة على الترجيح بالصدق على الكذب يؤخذ بها فيها دلالة على حجية خبر الاحاد

خبر الاحاد يفي العلم ان جاءت القرائن محتفة تقوية يفيد العلم ادين الله به الشيخ

س/مذاهب الائمة الاربعة في خبر الاحاد الاتفاق على الاصل حجيته لكن بعضهم بضوابط

ج/الشفعية والحنابلة/خبر الواحد حجة ووجوب العمل به لا يرب في ذلك ولا ادنى مخالفة يقولون ان توفرت الشروط وثبتت صحة الاسناد وصح الحديث وجب العمل ب لذلك كان اقوى المذاهب في هذا الباب مذهب الشافعية والحنابلة على خالف عند الحنابلة في مسألة الاخذ بالمرسل لايقال بان احمد يقبل المرسل مطلقا هذا خطأ نعم من الحنابلة من يقول بالاخذ بالمرسل والمالكية كذلك لكن ورد رد العمل بالمرسل وانه ضعيف الا ماجاء من التقيدات في مراسل ابن مسيب على ضوابط

الاحناف/ وضعوا ضوابط ضعيفة جدا   الضابط الاول/ان خالف الراوي الرواية فالعمل عندهم اصليا بماراى لا بماروى يقدمون اجتهاده على النص لِم يقولون يعتري النص مايعتريه احتمالات واهية ات خالف الرواي ماروى قد ظهر له مايبين لنا ضعف الاخذ بالرواية كيف؟ قالوا لعله علم ناسخ مبنى المسألة على حسن الظن بالراوي وهذا حق ولان الله زكاهم من فوق سبع سموات فلا يترك العمل به الا لعلة من هذه العلل ظهور دليل اقوى من هذا الدليل تكون ناسخة او انه علم دليل انه اقوى منه ولم يذكره لذلك رجحه في هذا الباب.

1/ردو حديث غسل الاناء سبع مرات بماروره عن ابي هريرة افتى ثلاث تكفي قالا ابو هيريرة رواي الحديث افتى بذلك والسند ضعيف مخالفة عندنا نص من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم الرواي يعتريه مايعتريه نسي ماروى

2/مسألة النكاح بولي راوي الحديث عائشة وانكحت او زوجت بنت اخيها وهي التي زوجتها روت حديث(ايما امرة نكحات بغير ولي فنكاحها باطل) لو بحثنا مازوجت فصلت الخطاب في الاتفاقات الاولية ثم وكلت رجل يزوج حتى المستند ليس بمستند عند الرواية تقدم على الراوي.

الضابط الثاني /اذا كانت ممايعم البلوى لا يؤخذ لِم الهم داعية الى نشره

1/مسألة لمس ذكر الطفل الصغير هل ينقض الوضوء او لا ينقض

2؟رفع الدين الجميع يصلون خلف النبي لا نقبله الا متواتر

كأننا نقول العقل يتحكم في القبول والرد وهذا خطأبين

الضابط الثالث/ اذا خالف القياس او الاصول لذلك ردوا حديث المسرات قلنا كيف يقدم القياس على النص والنص هو اجتهاد والنص محكم قالوا يعتريه الصدق والكذب قلنا ارفع درجة من الاحتجاج بالقياس القياس محض اجتهاد تلحق الفررع الاجتهاد بالمنصوص ،قولهم خالف الاصول الحديث اصل بذاته

قال علماؤنا كل قياس خلاف نص فهو فاسد باعتبار

المالكية/ نفس سجية الاحناف ترهم كثير يردون احاديث الاحاد بالاصل الذي ياصلون عمل اهل المدينة،

عندهم/عمل اهل المدينة يقدم على الاحاد لِمَ عشرات ومئات من صحاب الذن يعملون في عمل اهل المدينة ومأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم هم يعذرون في ذلك يعدونه اجماع وليس باجماع وعمل اهل المدينة لا يصح ان نرد به الاحاديث

1/حديث البيعان بالخيار قال به ابن ابي زيد وقال به اكثر من عالم من علماء المدينة ابن ابي زيد قال كلام شديد في الامام مالك قال يستتاب لرده الحديث

هو حجة في العقائد كما هو حجة في الفروع لانه مادام قد ثبت عن النبي فيجب الاعتقاد به

1/مسألة خروج الدجال مسألة عقدية ثبت بخبر الاحاد 2/حديث الجساسة 3/مسألة نزول عيسى 4/مسألة سؤال القبر ونعيم وعذاب القبر.

المعتزلة/ ينكرنها في باب العقائد لا مفر لهم منه قال احدهم كان منصفا ماتركت لك شريطا في القواعد ولا في الاصول واخذ بالثناء الحسن والفهم.

حجية خبر الاحاد في العقائد يفيد العلم او لا يفيد؟

جمهور اهل السنة والجماعة و المعتزلة: يفيد الظن.

قال بعض اهل السنة يفيد العلم على الاطلاق ابن تيمية واين القيم انتصار لذلك.

الذي ادين الله به يفيد الظن يحتمل الصدق والكذب الثقة الثبت الامين قد يهم قد يعتريه مايعتريه ان احتفت القرائن افاد العلم كاحاديث الصحيحين الامة تلقتها بالقبول لما تلقتها صار حجة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس العاشر

الاحاديث/ المتواتر والمستفيض والاحاد

الكلام في الرواة في الضبط والعدالة/ يقول ابو محمد عبدالرحمن بن اب حاتم فلما لم نجد سبيلا الى معرفة شي من معاني كتاب الله ولا من سنن النبي صلى الله عليه وسلم اذا الا من جهة النقل والراواية وجب ان نميز بين العدول الناقلة والرواة وثقات هؤلاء واهل الحفظ والتثبت والاتقان منهم وبين الغفلة والوهم وسوء الحفظ والكذب واختراع الاحاديث الكاذبة

قال ابن حبان/فالواجب على كل من انتحلى.العلم او نسب اليه حفظ سنن النبي صلى الله عليه وسلم والتفكر فيها ولا حيلة لاحد في السبيل الى حفظها الا بمعرفة تاريخ.. ومعرفة الضعفاء منهم والثقات لانه متى لم يعرف ذلك لم يحسن تميز الصحيح من السقيم ولا عرف المسند من المرسل ولا الموقوف من المرفوع ولا المنقطع

قال يحي بن سعيد/ سألت سفيان وشعبة ومالك واين عيين عن رجل...ولم يحفظ قالوا جميعا بيَن امره

قال الشافعي/من عرف من اهل العرراق من اهل بلدنا بالصدق والحفظ قبلناه او قبلنا حديثه ومن عرف منهم ومن اهل بلدنا بالغلط رددناه ورددنا حديثه

اصل العدالة عند المحديثن

قال ابو عبدالله الحاكم:اصل عدالة المحدث ان يكون مسلما لا يدع الى بدعة ولا يعلن من انواع المعاصي ماتسقط به عدالته

ان يكون مسلما/ قد يخرج به الكافر لان الكافر ليس عدلا قال تعالى(ممن ترضون من الشهداء)وليس رضي الكافر

لا يدع الى بدعة فيها نظران النظر الاول/انه لم يكن مبتدعا فهيا تدقيق نظر في هذا الباب على ان الخلاف الذي ورد بين العلماء في قبول راوية المبتدع او رد رواية المبتدع بانه هنا لفت الانتباه الى المسألة قد يكون مبيتدع تحتمل راويته الا ان يدعوا الى بدعة هذا منهج الحاكم هذا قيد اخر مهم جدا تعرفه وان كان الراجح المبتدع تقبل روايته

ضابط مهم جدا في قبول الراوي وعدم قبوله في الكلام على المروئات تكلموا لو اتى برذائل قبائح الضغائر او اتى بالمبيحات التي فيها مافيها من عدم كل....ترد روايته كل ذلك غير معتبر عمليا و لا يعملون به لذلك شتتوا على شعبة وعلى غيره عندما وجد الراوي يركب الزو...فكان له بعض الطقطق على الزو...فلم يؤخذوا به المسألة باسرها دائرة على الصدق حتى مسائل الفسق لم يردوا بها الرواية هذه معضلة لا يفهمها الا النادر من الناس الضابط هو مسألة الجرأة على الكذب على رسول الله لا يرد الا من عرف منه يتجرأ ويكذب على رسول الله فقط هذا المردود عملياً

قيل الداعي الى بدعته لا يقبل

ولا يعلن من انواع المعاصي ماتسقط به عدالته/ فيها امران الاول/لايعلن يخرج فرق بين من استسر ومن اعلن اذا استسر يعني لا تسقط عدالته. الامر الثاني/يفرق بين انواع المعاصي. معاصي تسقط بها العدالة ومالاتسقط بها العدالة نقل عن الشافعي عن بعض ائمة المالكية.

س/ماالفرق بين المستسر والمعلن قيد قيده الامام الحاكم؟

ج/ المجاهرة دلالة على استهانت القلب واستهانت القلب لازمة على الجراة على الكذب على رسول الله الفسق دلالة وامراة على الكذب.

عندنا ثلاثة:مستتر ومجاهر والمفتش قبل ان يفشي هو فاسق(ويحسبون أنهم يحسنون صنعاً).

قال الغزالي وغيره من اهل الاصول الصغيرة تكبر بالمواظبة كما ان المباح يصير صغير بالمواظبة كالعب بالشطرنج وترنم بالغناء على الدوام وغيره . وهذا كلام فيه نظر لان الشطرنج فيه خلاف والشافعية يقولون بالجواز وان كانوا قالوا على الكراهة قالوا هناك من يقول الشطرنج على الاستحباب لانه ينمي ذكاء المرء والغناء ايضا فيه خلاف وان كنت اراه خلافا ضعيفا.

محاولة لمعرفة كيف تصير الصغيرة كبيرة في هذا الباب

ابن الرفعة يقول/ لما اظفر بمسألة الاسرار فيما يثلج الصدر علميا يعني وقد عبرعنه بعضهم بالمداومة وحينئذ هل المعتبرالمداومة على نوع واحد من الصغائر ام الاكثارسوا كانت نوع واحد او انواع.

قال منهم/ من يميل كلمه الى الاول ومنهم من يميل الى الثاني واقول قول الجمهور من تغلب معاصيه طاعته كان مردود الشهادة اذا قلنا به لم تضر المداومة على نوع واحد من الصغائر.

ان مسألة/ تجعل الصغيرة الكبيرة شاقة.

قال ابن الرفعة/ وقضية كلامه ان مداومة النوع تضر على على وجهين الاول فظاهر ام الثاني في ضمن حكاية قال ان الاكثار من نوع واحد كالاكثار من الانواع حينئذ لا يحسن معه التفصيل وارجع مرة ثانية في الكلام على ان مسألة الاصرار على الغيرة فيها مافيها

سئل ابن المبارك/ عند العدل قال فيه خمس خصال1/يشهد الجماعة 2/ولايشرب هذا الشرب الا هو النبييذ والخمر ولذلك عوض احمد على وكيع لان وكيع كان يقول كنت استروح من نبيذ قال 3/ ولاتكون في دينه خربة 4/ولا يكذب 5/ولايكون في عقله شيء

قال ابن اسلم وابن سيرن والضحاك وقتادة/ إن هذا العلم دين فأنظرو عمن تأخذوا دينكم.

قال ابن معين/ الة الحديث الصدق يعني اصل الاصول في هذا الباب والشهر بالطالب وترك البدع واجتناب الكبائر.

العدالة الباطنية اهل العلم يقولون البحث عنها ليس بواجب

هناك من اسقط العدالة امام مالك قال لا يؤخذ العلم من اربعة وخذوا مما سواء ذلك 1/لايؤخذ من سفيه معلن السفه بعض العلماء يشيه السفيه الذي يشتري الحمام يطيره تأخذ الحمام قالوا معلن بالسفه 2/صاحب الهواءالبتدع الذي يدعوا الناس الى هواه المالكية من اشد الناس في الكلام على الميتدع 3/ولا من كذاب يكذب في احاديث الناس وان كنت لا تتهمه يكذب على رسول الله 4/ولا من شيخ له عبادة لان العبادة شغلته عن العلم

قد يكون الفسق في القول والعمل يكون بالزنا وشرب الخمر وايضا يكون بالشرك الشرك الاصغر

قال وحاتم بن حبان/ من المجروحين المعلن بالفسق والسفه وان كان صدوق في الرواية.

قال ابن حبان العدل اذا ظهر عليه اكثر امارات الجرح يستحق الترك

قال الحافظ الذهبي/ماكل احد فيه بدعة او له هفوة او له ذنوب يقدح بما يوهن حديثه ولا من شرط الثقة ان يكون معصوم. القاعدة عند العلماء ما من نبيل مميز الا وقد تكلموا فيه

اصل تاليف ميزان الاعتدال/للذب عن النبلاء الذين قد تكلم فيهم، من ائمة اهل الشام الذين خاض فيهم ادخل احمد ووكيع وادخل البخاري.

سعيد بن مسيب/ليس من شريف ولا عالم ولاذي سلطان إلا فيه عيب ولا بد.الدليل (مدرك ذلك لا محال)

قال الشافعي /لا اعلم احد اعطى طاعة الله حتى لم يخلطها بمعصية الا يحي بن زكريا ولا عصى فاذا كان اغلب الطاعة فهو المعدل واذا كان اغلب المعصية فهو المجروح.

قال ابورازي/ جاريت احمد بن حنبل من شرب النبيذ عن محدثي الكوفة لانهم كانوا يستبحون النبييذ يقولون لا يحرم الا اذا اسكر وسميت له عدد منهم قال هي زلات ثم قال لا تسقط عدالتهم بهذه الزلات.

مسألة التزكية وهل يشترط فيها العدد تعرض لها اصولين عى انها اقوال ثلاثة:

1/لا يشترط 2/يشترط 3/التفصيل بين الشهادة والراوية وهذا الصحيح لان المصنف صاحب المنهاج قال ترجع للاصل في التفريق ومااالتفريق بين الشهادة والرواية

اصل الشهادة/لاتقبل الا بالعدد شاهدي عدل قالوا اذا التعديل لابد من اثنين يعني لانقبل شهادته الا اذا عدله اثنان

الرواية/لو رأوي فرد وثقة تقبل روايته قالوا اذا واحد يعدل هي اصولياً

قد اختلف العلماء في مسألة اهل الحديث على اقوال

القول الاول/لابد من معدلين من الثقات القول الثاني/لايشترط العدل وهذا الاقرب للصواب القول الثالث/فرّق بين التابعي الكبير وبين من بعده قالوا التابعي الكبير يكفي فيه الواحد

الصحيح الراجح عند علمائنا قالوا مادام العالم الذي يجرح ويوثق عالم باسباب الجرح والتعديل مطلع على احوال الرواة هذه الصفة التي اعتمدها اهل السنة والجماعة اذا نقول بأنه لا يشترط فيه العدد.

مسألة الاختلاف في الرواي منهم من وثقه ومنهم من ضعفه

مثال/اختلفت الراوية عن يحي بن معين في مبارك ابن فضالة والربيع ابن الصبيح

قال علماؤنا الجرح مقدم على التعديل بعضهم قال الجرح مقدم على التعديل اطلاقا الجرح اجمالا فيه زيادة علم فيقدم

بعضهم قال التعديل يقدم والصحيح الراجح ان الجرح لا يقدم على التعديل بالحال اذا بلغ التعديل فلا يقبل الجرح الا مفسرا اذا سبق التعديل فلا يقبل الجرح لالا مفسرا بشرط ان يكون الجارح جارح حقيق ملاسيما مسألة المذاهب ومسألة الاقران مسألة احقاد والاهواء مسألة الحسد كل ذلك لا يعتبر قول

مثال1/ قال ابن ابي حاتم سألت ابي عن عمر ابن ربيعة ابو ربيعة الإيادي قال منكر الحديث

ونقل عثمان انه سأل ابن معين عنه فقال كوفي ثقة

اتى الجرح واتى التعديل ابن ابي حاتم شديد نقل بأنه الجرح لا يقبل الا مفسرا قال منكر الحديث مجمل وابن ابي حاتم متشدد ويحي من المعتدل الحق يقدم يحي بان معين لامريين الجرح لم يأتي مفسرا الامر الثاني ابن ابي حاتم متشدد لكن عند التطبيق لما استقرا العلماء الروايات وجدوا انا عمر بن ربيعة فيه تشيع لذلك يأتي باحاديث روايات..فقدمنا قول ابن ابي حاتم ليس على التأصيل عند الاستقراء،علمنا انه جرح مفسر.

مثال2/ قال ابن ابي خيثمة قالت لمعصب ابن الزبير ابن معين يقول ابن كاسب حديثه لا يجوز لانه محدود قال بئس ماقال انما حده الطالبيون تحمل وابن كاسب ثقة مأمون صاحب حديث هنا لما جرحه وبين الترجيح فيه انه على المذهب رد على ذلك ولم يعتمد

من الضوابط التفريق بين المجرح والمعدل في مسألة الدرجة في التشدد والتساهل

فحكم المعتدل يقدم على حكم المتشدد وحكم المتساهل

علي ابن المديني قال ابو نعيم وعفان صدوقان لاقبل كلامهما في الرجال هؤلاء لا يدعون احدا الا وقعوا فيه هما ثقة قال علي ابن المديني اجتمع يحي بن سعيد القطان ووعبدالرحمن بن المهدي متشدد ايضا على ترك رجل لم احدث عنه فإذا اختلاف اخذت بقول عبدالرحمن لانه اوسط يحي بن سعيد كان فيه شدة

قال الامام الذهبي اعلم هداك الله ان الذين قبل الناس قولهم في الجرح والتعديل على اقسام ثلاثة

القسم الاول/قسم تكلموا في اكثر الرواة كابن معين وابي حاتم الرازي

قسم تكلموا في كثير من الرواة كمالك وشعبة

وقسم تكلموا في الرجل بعد الرجل كابن عيينه والشافعي

والثالثة الاقسام قسم منهم متعنت في الجرح متثبت في التعديل يغمز الرواي بالغلطة والغلطتين ويلين حديثه هذا اذا وثق شخص عضوا عليه بالنواجذ كابي حاتم ابا زرعة يحي بن سعيد القطان عبدالرحمن بن مهدي لكن تتفاوت الدرجة بينهم اذا ضعف رجل انظر هل وافقه غيره اذا وافقه احد في تضعيفه ولم يوثق ذلك من الحذاق العلماء فهو ضعيف فاذا وثقه احد هذا الذي يقال فيه لايقبل تجريحه الا مفسرا

قالوا احمد بن حنبل والبخاري وابو زرعة جعلوهم من المعتدلين وان كان ابو زرعة فيه شدة كابي حاتم لكن ابو حاتم كان شديد جداً في مسألة الجرح

تقسيم الاحاديث الى متواترواحاد ومستفيض هذا لم يعرف لا عند اهل الاصول ولا عند اهل الحديث لا عند الاحناف ووافقهم على ذلك ابو اسحاق الاسفرهيني

والصحيح الراجح المستفيض الاحاد وهو المشهور الجانب المرجح هنا ليس اهل الاصول اهل الحديث لانهم هم اهل الصنعة المستفيض والمشهور من الاحاد ماكنا فوق ثلاثة واقل من عدد التواتر

الدكتور محمد حسن عبدالغفار الطالب/جميل محمد رابع